المقاصد المعتد بها في الشريعة الإسلامية

عمر كرامه مبارك سويلم*

الملخص

تحت هذا العنوان جاء بحثنا للمقاصد في الشريعة الإسلامية، ونقصد بالمعتبرة في العنوان تلك المقاصد التي اتجهت إليها الأحكام الشرعية الإلهية، و المصالح البشرية التي ترعاها هذه الأخيرة.

فالشارع الإسلامي عبر عن رعايته لها بنصوص صريحة من القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأجاز للعقل البشري عند اجتهاده استنباط الأحكام الشرعية أن يرعى ما يماثلها من مصالح متجددة، و متغيرة بتغير الزمان و المكان فقد قال تعالى:((و يضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون))...إبراهيم/25.

وركزنا في هذا البحث على ما تنقسم عليه المقاصد من أنواع منطلقين من التقسيم الذي انطلق منه علماؤنا القدامى، في تقسيم هذه المصالح إلى طوائف ثلاث: (ضرورية، حاجّية، تحسينية) ثم ما استدعاه التغيير و التطور في الحياة، من تقسيمات أخرى، تقع على هذه الطوائف الثلاث، فمن هذه المصالح ما هو عام، ومنها ما هو خاص، ومنها ما هو كلي، ومنها ما هو جزئي، ومنها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني، ومنها ما يتعلق بالجوانب المادية الخاصة والعامة، ومنها ما يتعلق بالجوانب المعنوية، كالشرف والحرية والمساواة والتكافل وحقوق الإنسان.

بل إن للشارع مقاصد في مراعاة مصالح الناس في بناء الدولة والمجتمع والأمة، وهكذا تتعدد المصالح وتتنوع، فعلماؤنا القدامى عندما قسموا المقاصد إلى هذه الطوائف الثلاث المشار إليها آنفاً، كانوا ينطلقون من مصلحة الفرد المكلف، وربما كانوا لم يهتموا كثيراً بإبراز مصلحة الجماعة، باعتبار أن حماية مصالح الفرد يؤدي حتماً إلى تحقق مصالح الجماعة، فإذا كانت الضروريات عندهم تتركز في خمس أو ست ضروريات هي مصلحة الدين والنفس والعرض والنسب والعقل والمال، فإن في مراعاة الأحكام التي تحافظ على هذه الضروريات وخاصة مصلحة الدين تتحقق القيم النبيلة للمجتمع من امن و حرية و تكافل اجتماعي فكل هذه الأمور متعلقة بالضروريات.

وما اشرنا إليه تناولناه في ثلاثة مباحث:

خصصنا الأول منها: لتعريف المقاصد و تقسيمها، باعتبار التعريف مدخلا للب البحث و موضوعه، و فيه بيّنا أن المقاصد والمصالح لفظان يتحدان في المعنى، ولكنهما يتغايران في الاعتبار، فكلاهما يتعلقان بجلب المنافع للناس، ودرء المفاسد عنهم، ولكن المقاصد لا تنسب إلا للشارع و الشريعة، والمصالح تنسب فقط للناس، وليس للشارع منها نصيب.

أما المبحث الثاني: فقد تناولنا فيه المقاصد الضرورية مستعرضين فيه ظرة الشريعة الإسلامية إلى هذه الضروريات وما إذا كانت منحصرة في الضروريات الخمس أو الست أم أن الإضافة فيها ممكنة بتطور الحياة وتغيير الزمان والمكان.

المبحث الثالث: تناولنا فيه المقاصد غير الضرورية، التي تتعظم أهميتها يوماً عن يوم بدأنا فيه باستعراض المصالح الحاجية والتحسينية التي أشار إليها علماؤنا القدامى، ثم دلفنا إلى التقسيمات الحديثة التي توصل إليها العلماء المعاصرون، والتي دعت إليها التطورات الحياتية الكبيرة التي تشهدها حياتنا بجوانبها المختلفة.

* استاذ مشارك بقسم الشريعة – كلية الحقوق – جامعة عدن.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن اهتدى بهداهم واتبع سنتهم إلى يوم الدين وبعد:

فإن محاولات دراسة المقاصد في الشريعة الإسلامية ، تزداد يوماً عن يوم لما تمثله هذه القضية من أهمية في تنمية الاستنباط الفقهي واستدعاء الفقه إلى واقع العصر، هذا العصر الذي مست الحاجة فيه إلى ترشيد مسيرة العمل الإسلامي والاجتهاد الفقهي نحو الوسطية والاعتدال .

فالعمل الإسلامي هذه الأيام يتجاذبه اتجاهان متعارضان ، اتجاه يريد منه الاستسلام لكل معطيات الثقافة الوافدة في مجال الفكر والسياسة والتدين ، واتجاه آخر يأخذه بشدة نحو المواجهة العنيفة ، أياً كان نوعها في هذه المجالات نفسها .

ولعل السبب في رأينا لبروز هذين الاتجاهين المتعارضين ، هو غياب البعد المقاصدي إذا صح التعبير في الدراسات الإسلامية ،أو حتى لدى القيادات الفكرية والسياسية الإسلامية ، إذ إن هذا البعد إذا تمّ تمثله فإنه سيأخذ بأيدينا وبأقلامنا ومواعظنا ودروسنا إلى تلمس روح الشريعة الإسلامية وأهدافها العامة ومقاصدها الكلية .

وفي هذا البحث نتوجه إلى دراسة المقاصد المعتد بها للشارع الاسلامي ، هذه المقاصد التي لا تنحصر في مجال واحد من المجالات ، ولكنها تشمل مجالات الحياة جميعها ، فهي تتنوع وتتعدد بتنوع وتعدد هذه المجالات .

وعليه فإننا سنركز في هذا البحث على هذه المقاصد وأنواعها ، فهي المقاصد التي يجب تمثلها عند ممارسة الفكر والاجتهاد الإسلامي ، منطلقين عند تقسيم هذا المقاصد إلى أنواع ، من التقسيم الذي انطلق منه علماؤنا القدامى ، باذلين محاولتنا في تغذية هذا التقسيم بما نراه ملائماً من أنواع لحاجات العصر ، هذه الأنواع التي هدى إليها هذا التقسيم القديم الجديد لعلمائنا .

ومن أجل الوقوف أمام قضايا هذا التقسيم فإننا قد رسمنا لهذا البحث خطة تتوزع على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : تعريف المقاصد وتقسيمها .

المبحث الثاني : المقاصد المعتد بها الضرورية .

المبحث الثالث : المقاصد المعتد بها غير الضرورية

المبحث الأول:

تعريف المقاصد وتقسيمها:

سنتناول في هذا المبحث تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً ، ثم ننتقل إلى منهج تقسيم المقاصد عند الاصوليين والفقهاء ، وذلك في فرعين

الفرع الأول:

تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً :

المقاصد لغة : اسم مشتق من الفعل (قصد) ومنه القصد، يجمع على قصود[1]، ويأتي أيضاً على معانٍ أخرى، حيث يذكر أصحاب المعاجم[2] إن أصل (ق. ص. د) ومواقعها في كلام العرب، كما يقول ابن جني[3] "الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور ، وهذا أصله في الحقيقة، وإن كان، قد يخص في بعض المواقع، بقصد الاستقامة دون الميل. ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام شامل لهما جميعاً".

وإلى هذا الأصل، أشار صاحب معجم متن اللغة[4] قال: (أصل المادة، في كلام العرب، الاعتزام والتوجه نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور) والمهم أنه من هذا الأصل تفرعت معان كثيرة منها:

• الأمُّ وإتيان الشيء: يقال: قصده قصداً، وقصد إليه أمَّهُ، أي طلبه بعينه، وقصدت قصده أي: نحوت نحوه[5].

• القصد: استقامة الطريق، وهو ما كان بين مستوٍ غير مشرف، ولا ناقص، ويقال: اقتصد في أمره: استقام، وفي قوله تعالى: ﴿ عَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[6] أي: على الله تبين الطريق المستقيم، والدعوة إليه بالحجج والبراهين الواضحة[7] (ومنها جائر) أي: ومنها طريق غير قاصد مستقيم، والطريق القاصد: السهل المستقيم.

• القصد : بمعنى السهولة وعدم المشقة، ففي قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ﴾[8] أي: سفر غير شاق.

• القصد بمعنى: العدل والإنصاف، ويقصد بمعنى: يعدل ولا يجور في حكمه[9].

• ومن معاني القصد: الاعتدال والتوسط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة، ألا يسرف ولا يقتر، ويقال: قصد في الأمر، لم يتجاوز فيه الحد، ورضي بالتوسط، وفي الحديث قال: صلى الله عليه وسلم "القصد، القصد، تبلغوا"[10] ، وفي قوله تعالى: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾[11] أي: أمش مقتصداً: مشياً ليس بالبطيء المثبط، ولا بالسريع المفرط، بل عدلاً وسطاً بين بين[12].

وفي هذه المعاني التي ذكرناها للقصد اقتراب كبير بالمعاني الاصطلاحية، غير أنه لابد من الإشارة، إلى أن لفظ المقاصد، تدخل في المشترك اللفظي كما يشير بعضهم[13] ، فهو يشترك في معانٍ ثلاثة مأخوذة من أضداد معنى الفعل قصد واستعمالاته، إذ إنه يستعمل في الأضداد الآتية:

1) قصد بمعنى: هو ضد الـ فعل ـ لغا ـ يلغو لما كان اللغو هو الخلو عن الفائدة، أو صرف الدلالة، فإن المقصد، يكون على العكس، وهو حصول الفائدة، أو عقد الدلالة، واختص المقصد بهذا المعنى باسم المقصود، ويقال المقصود بالكلام، ويراد به مدلول الكلام، وقد يجمع على مقصودات، فيكون المقصد هذا بمعنى المقصود، وهو المضمون الدلالي للكلام.

2) قصد بمعنى: ضد الفعل ـ سها ـ يسهو، لما كان السهو، هو فقد التوجه أو الوقوع في النسيان، فإن المقصد يكون على خلاف ذلك، وهو حصول التوجه والخروج من النسيان، واختص المقصد بهذا المعنى، باسم القصد، وقد يجمع على قصود، فيكون المقصد هو المضمون الشعوري أو الإرادي.

3) قصد بمعنى: هو ضد الفعل ـ لها ـ يلهو، لما كان اللهو هو: الخلو عن الغرض الصحيح، وفقد الباعث المشروع، فإن المقصد يكون على العكس من ذلك، وهو حصول الغرض الصحيح، وقيام الباعث المشروع، واختص المقصد بهذا المعنى باسم الحكمة، فيكون المقصد بهذا المعنى هو المضمون القيمي.

وعلى الجملة، فإن الفعل قصد، قد يكون بمعنى: حصَّل فائدة، أو بمعنى: حصَّل نية، أو بمعنى: حصَّل غرضاً،

وهذه المعاني المأخوذة من أضداد معنى الفعل قصد، وما ترتب عليها من اشتراك وتنويع في معنى المقاصد، ليست بعيدة عن المعاني الاصطلاحية للمقاصد الشرعية، كما سنرى.

وقبل أن نشرع في التعريفات الاصطلاحية للمقاصد الشرعية، يحسن بنا، أن نتوقف أمام معنى الشريعة في اللغة، لأن المقاصد منتسبة إليها. فـ**الشريعة** تأتي في اللغة بمعنى: مورد الماء، وتأتي أيضاً بمعنى البيان، لأنها مشتقة من (شرع الشيء) بمعنى: بينه وأوضحه، أو هو: من الشرعة. كما تعني: الموضع الذي يوصل منه إلى ماء معين، لا انقطاع له، ولا

يحتاج وارده إلى آلة[14] ، وفي مفردات القرآن[15] الشرع: نهج الطريق الواضح، يقال: شرعت له طريقاً، والشرع مصدر، ثم جعل اسماً للطريق النهج، فقيل له: شرع. وشرع بمعنى ظَهر وبين ،وشرع فلان : أذا ظَهر الحق وقمع الباطل . والشريعة والشرعة : مابين الله من الدين ، وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر[16]

واستعير لفظ شريعة للطريقة الإلَهية، كما نقل عن بعضهم، تشبيهاً لها بشريعة الماء، من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة، روى وتطهر، ويعني بالري والتطهر، ما قال بعض الحكماء: كنت أشرب فلا أروى، فلما عرفت الله تعالى رويت بلا شرب. وأما التطهر فوفقاً لما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾[17].

المقاصد الشرعية اصطلاحاً:

لم يهتم المتقدمون من الفقهاء والأصوليين بإعطاء تعريف محدد للمقاصد، على الرغم من كثرة استعمالهم لها ولما في معناها من ألفاظ الحكمة، والمعنى والمصلحة، وصلاح الخلق، ودفع الحرج، ودفع الضرر والمشقة، وغيرها من المعاني، كالعلة، المناسبة، المنافع، المحاسن فكثير من هذه الألفاظ تدور معانيها في فلك المقاصد الشرعية، ولعلَّ ذلك يعود إلى أن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلفون الحدود ولا الإطالة فيها، لأن المعاني عندهم واضحة، ومتمثلة في أذهانهم وتسيل على ألسنتهم وأقلامهم دون كد أو مشقة[18]، ولقد كان جلُّ اهتمامهم الاجتهادي كما يرى بعضهم مقتصراً على استحضار تلك المقاصد والعمل بها في أثناء اجتهاده الفقهي، دون أن يولوها ظها من التدوين، تعريفاً، وتمثيلاً، وتأصيلاً[19].

ولقدظلَّ الأمر كذلك في عدم سعي العلماء إلى إبراز تعريف للمقاصد حتى بعد أن ظنَّ البعض أن المقاصد كعلم قد بلغ مرحلة الاكتمال[20] والنضج على يد الإمام الشاطبي[21] فهذا الإمام الذي لقب بشيخ المقاصديين قد أهمل هو الآخر إيراد تعريف للمقاصد، ويرى بعضهم أن سبب عدم إيراده تعريفاً للمقاصد هو وضوحها وعدم وجود حاجة للتعريف بها[22] وربما كان ذلك أيضاً راجعاً إلى نفور الإمام الشاطبي من التقيد بالحدود في المباحث الأصولية التي تحدث عنها، ويؤيد ذلك انتقاده لظرية الحد عند المناطقة[23].

وبعد ما يزيد عن 600 ستمائة سنة من وفاة الشاطبي تصدى للمقاصد الشيخ محمد بن الطاهر بن عاشور[24] ويعد الثاني بعد الشاطبي ممن كتبوا في مقاصد الشريعة، وتوسعوا فيها، وحاول ابن عاشور ومن جاء بعده، تأليف تعريفات اصطلاحية لمقاصد الشريعة، تكررت فيها الألفاظ ، المترادفة للمقاصد، مثل المعاني، والحكم والغايات، وغيرها من الألفاظ التي تدل جميعها على أن الشريعة إنما جاءت برعاية مصالح البشر المادية والمعنوية الفردية والاجتماعية[25].

والعجيب في أصحاب هذه التعريفات أن كلا منهم يورد انتقاداً على الآخر في حين أنه لم يخرج، أحدهم في تعريفه، عن تكرار مرادفات المقاصد دون تقعيد ولا تقييد يبرزها كعلم مستقل من العلوم الإسلامية أو كظرية وقاعدة كبرى يقوم عليها بناء الأحكام الشرعية.

وفيما يأتي نورد بعضاً من هذه التعريفات[26] الاصطلاحية، لنرى تقاربها وتداخلها وتكرار الألفاظ فيها وهي كالآتي:

عرفها الشيخ الطاهر بن عاشور بأنها المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو مظمها[27] ونجد الشيخ هنا قد جعل المقاصد معاني وحكماً ملحوظة في أحكام التشريع.

والعجيب في الأمر أن من أخذ على هذا التعريف بالملاظات[28] لم يستطع تقديم تعريف أفضل مما جاء به بن عاشور، ولم يستطع الخروج على دائرة تعريفه فقد جاء في تعريفها عندهم بأنها المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد[29]. وفي تعريف ثان قيل بأن المقاصد (هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع[30].

وفي تعريف ثالث جاء بأنها (المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه)[31].

وذهب آخرون إلى تعريفها بأنها (المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء كانت المعاني حكماً جزئية، أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تجتمع في هدف واحد، هو تقرير عبودية الله تعالى ومصلحة الإنسان في الدارين[32].

واتجه بعضهم إلى تعريفها بأنها (الغاية من تشريع الأحكام فقالوا إن المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[33] ، وعرفت أيضاً (الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب)[34]. وقد أراد صاحب هذا التعريف بالمعاني المقصودة من الخطاب، ما يدلُّ عليه الخطاب في النصوص، والذي يمكن الوصول إليه بوساطة الدلالات من عبارة وإشارة ونص واقتضاء ولزوم ومنطوق ومفهوم[35] وإلى مثل هذا التعريف ذهب الدكتور الريسوني[36] في قوله: (إن مقاصد الشريعة، هي الغايات التي وضعت لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[37] . وقد عرفها بعضهم بأنها (المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار) [38] الملاحظ على هذا التعريف جعل المصالح هي المقاصد حيث قال: ومقاصد الشارع هي المصالح.

وفي الحقيقة أن كل التعريفات التي أوردناها، لم تستطع إغفال المصالح، وإن كانت لا تتجه لها مباشرة، وفي هذا التعريف الأخير نجد التصريح المباشر والاتجاه إلى المصالح مباشرة، بينما في التعريفات السابقة، نلمس ذكر مصالح العباد، أو المصالح الكلية، أو الغايات المصلحية، كما أن ألفاظ المعاني، والحكم، والغاية، لا تخلو هي الأخرى من معنى المصلحة[39]، مما يدل على أن المقاصد والمصالح معناهما واحد، ولكن التحري في إطلاقهما واجب، فلفظ المقاصد يجب نسبته إلى الشارع الحكيم، ولفظ المصالح يجب نسبته للعباد والناس[40] ، ومن هذا كله نستطيع القول إن المقاصد الشرعية ما هي إلا: (مصالح مادية ومعنوية ، دنيوية وأخروية، معتد بها شرعاً، يرعاها المجتهد في اجتهاده، ويحصلها المكلف من امتثاله الأحكام الشرعية).

الفرع الثاني:

تقسيم المقاصد:

لم يستقر الكاتبون في المقاصد الشرعية، على أنواع محددة تنقسم عليها هذه المقاصد، ولا على المعايير والاعتبارات التي يقع عليها هذا التقسيم، فمنهم من يورد خمسة معايير للتقسيم[41] ومنها من يمدها إلى ستة معايير[42] ، ومنهم من يمدها إلى ثمانية معايير[43].

وكما أنهم مختلفون في عدد المعايير والاعتبارات التي يقع على أساسها التقسيم فهم يختلفون أيضاً في تسميتها[44]، وهذا الوضع المضطرب في تقسيم المقاصد لابد له أن يستقر إذا أردنا أن نؤسس لعلم في المقاصد الشرعية، لأن تقسيمات المقاصد يقوم

على أساسها بناء الأحكام الشرعية واستنباطها للحالات والوقائع المستجدة، ويقوم على أساسها الموازنة بين المصالح عند التعارض، فنقدم الأهم على المهم، والمهم على الأقل أهمية وهكذا انطلاقاً من فقه الأولويات ، لوضع كل تكليف شرعي في موضعه ومنزلته فلا يصغر الكبير ، ولا يكبر الصغير ، ولا يؤخر المتقدم ، ولا يقدم المتأخر.[45]

وفي ظرنا أن أي محاولة لتقسيم المقاصد، لابد أن تأخذ في الاعتبار أن هذه المقاصد ماهي إلا مصالح الناس، وبما أنها مصالح الناس، فإن تقسيمها ليس إلا تقسيماً لهذه ا لمصالح، ولكن هذه المصالح عند الظر إليها كونها مقاصد الشارع، فلابد أن نعلم أن منها ما راعاه الشارع في الأحكام الشرعية، وأن منها مالم يرعه، وأن منها ما هو مهم تحقيقه للناس، ومنها ما هو أقل أهمية، ومنها ما يتعلق بعامة الأحكام الشرعية، ومنها ما لا يتعلق بها جميعها، بل ببعضها قلَّ أو كثر، ومنها ما يشمل عموم أفراد الأمة، ومنها ما لم يشمل إلا أفراداً قليلين، ومنها ما يتحقق مباشرة للمكلف، ومنها مالم يتحقق مباشرة، ومنها ما يحصَّل في الدنيا، ومنها ما يحصَّل في الآخرة، ومنها ماثبت وجوده قطعاً ، ومنها ماثبتظناً، ومنها ما اعتقد ثبوته وهماً، فكل هذه الاعتبارات لمصالح الناس، لابد من اعتبارها عند التقسيم، وكون هذه التقسيمات بعضها لا يتطلب كثيراً من التعليق والتوضيح، فإننا سنكتفي بالإشارة إليه والتعليق الموجز عليه، ولكن بعضاً منها يتطلب منا شيئاً من الشرح والمناقشة .

تقسيم المقاصد باعتبار المصالح التي راعاها الشارع

يقوم هذا التقسيم على أساس ما كشف الشارع اعتباره من المصالح في الأحكام الشرعية، وما كشف عن عدم اعتباره من المصالح في هذه الأحكام، وإن كانت تبدو على خلاف ذلك بالنسبة للمكلف.

فالمصالح التي كشف الله عن اعتبارها، فهي مقاصده ومقاصد الشريعة، وتلك التي كشف عن عدم اعتبارها فهي مفاسد ومضار، وليست من مقاصد الشريعة، وهناك نوع ثالث سكت عنه الشارع، وهو محل بحث العلماء والمجتهدين المقاصديين، إذن فالمصالح وفقاً لهذا الاعتبار ثلاثة أنواع: معتد بها ، وغير معتد بها (ملغاة)، ومصالح مر سلة، وسنظر بإيجاز في كل نوع من هذه الأنواع على حدة.

أولاً : المصالح المعتد بها: وهي كما ذكرنا قد كشف الشارع عن رعايتها واعتبارها، وثبت هذا الاعتبار بالنص، فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً ﴾[46]. ففي هذه الآية إشارة إلى أن كل ما جاء في القرآن يدلُّ على ما يهدي إلى الطريق المستقيم، بما فيها من مصالح للإنسان دنيويه وأخروية، كما يشير خاصة إلى المصلحة الأخروية الكبرى وهي الأجر الكبير للذين يعملون الصالحات في الدنيا، والمراد بالصالحات في الآية الأعمال النافعة سواء دلَّ عليها القرآن أو السُنة صراحةً ونصاً، أو لم يدلاَّ عليها صراحةً ولكنها من جنس ما ورد فيهما، فالصالحات جمع محلى بآل الاستغراق، يفيد العموم فيشمل كل عمل يجلب منفعة أو يدرأ مفسدة، وهذه هنا هي المصالح المعتد بها ، التي قصد الشارع تحقيقها للناس، من وراء تدبر القرآن.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[47]. الرحمة هنا هي المصلحة المعتد بها من وراء إرسال الله تعالى للرسل و لنبيينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهي بمثابة قوله ما أرسلناك إلا لإشاعة الرحمة للخلق جميعاً[48]، وبذلك يصبح إلحاق الرحمة بالإنسان، بكل أبعادها ومعانيها، من خلال تشريعات الإسلام، وتنوير عقله بهدايات الوحي، هو

المقصد المعتد به والهدف المرتجى لتعاليم الإسلام، والمعيار الضابط لحركة الاجتهاد[49].

هاتان الآيتان السابق ذكرهما تدلان على المصالح المعتد بها الكبرى، وهناك الآيات الكثيرة الواردة في القرآن التي تدل على مثل هذه المصالح الكبرى، وتدلُّ على المصالح الخاصة المتعلقة بالأحكام الجزئية والتفصيلية، التي تدلُّ على مقاصد الله من وراء تشريع هذه الأحكام، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ﴾[50] فلفظ (حياة) في الآية، يدلُّ على إقامة حياة الناس من وراء تشريع القصاص، وذلك بحفظ أرواحهم ودماءهم من وراء تشريع هذا الحكم، كما أن في القرآن آيات كثيرة أخرى يمكن الوقوف على عللها لمعرفة المقاصد المعتد بها للشارع إذا ما روعيت هذه العلل في الأحكام المنصوص عليها وفي غيرها من الحالات الأخرى التي تتحقق فيها هذه العلل والمصالح، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ ﴾[51] وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[52] فدرء الفحشاء والمنكر والانتفاع بالتقوى هي مقاصد الله من وراء تشريع الصلاة والصيام، وعلينا أن نتمثل هذه المقاصد التي تتحقق من وراء هاتين العبادتين، وأثرهما في ضبط حياة المجتمع وسلامته وسعادته الدنيوية والأخروية.

ومثلما هو في القرآن نجد في السُّنة كذلك أحاديث تدلُّ على المقاصد المعتد بها من التشريع، كما في قوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"[53]، فهذا الحديث يقرر مقصداً تشريعياً معتداً به مضمونه نفي الضرر أو عدم مشروعيته، فالمصلحة التي يرمي إليها الحديث تبرز في جانبها السلبي، وهو المفسدة التي يجب دفعها عن الإنسان والتي تلحق به من وراء الضرر، فما دام الضرر مفسدة فهو منهي عنه بإطلاق أياً كان منشؤه التشريع الاجتهادي، أو التصرف الإرادي، خارج حدود الحق، أو داخل حدوده، بأن كان تعسفاً في استعماله وأدى إلى الإضرار بالآخرين ضرراً راجحاً[54].

ومنها قوله ﷺ "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[55] ، فدلَّ الحديث على أن المكارم الإنسانية العالية، من نحو أداء الأمانات، واحترام المعاهدات والمواثيق، وعدم الغدر، ومراعاة المعروف، وتمكين أسس العدل والمساواة، ونفي الكبرياء والعصبية والاستغلال والاحتقار وغيرها من أصول الفضائل، وقواعد الأخلاق وآداب التعامل تعد كلها من المقاصد المعتد بها في الشريعة[56].

ومثلما هي الأحاديث الدالة على المقاصد الكبرى للشريعة، فإن في السُنة أيضاً أحاديث أخرى متعلقة بالأحكام الجزئية التفصيلية، تدل على مقاصد الشريعة منها قوله ﷺ: "كنت قد نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة،[57] ألا فادخروها"[58]، فالمتأمل في هذا الحديث يرى أنه يتعلق بمسألة خاصة هي لحوم الأضاحي، التي تتكاثر في أيام عيد الأضحى المبارك، فقد نهى النبي ﷺ عن ادخارها في زمن كانت فيه جماعة قادمة على المسلمين في المدينة، هم بحاجة شديدة وماسة إليها، فالنهي من الادخار فيه مقصد شرعي يلمح إلى ضرورة مواساة المحتاجين والفقراء، وهو فرع من مقصد عام وهو (التكافل الاجتماعي)، وتقديم هذا المقصد العام، على الادخار الذي وإن كان محموداً في الظروف العادية، إلا أنه يصير مذموماً عند احتياج المسلمين لما يُدَّخر، ثم لما انتفت الحاجة أمر ﷺ بالادخار، لأنه يصير محبوباً إذا كان فيه الاستعانة بما يُدَّخر مستقبلاً بدلاً عن تبديده وإتلافه فيما لا ينفع، فكأن

النبي ﷺ قد وازن بين مصلحتين كلاهما فيه مقصد للشارع، وعندما تعارضتا قدم منهما ما فيه نفع عام على ما فيه نفع خاص، ثم عندما انتفت الحاجة إلى مثل هذا النفع العام، عاد فأمر بما ينفع المسلمين في خاصتهم.

فهذه المقاصد المبثوثة في النصوص، سواء كانت مقاصد كبرى تنظم الأحكام الشرعية العامة، أو مقاصد جزئية تتعلق بالأحكام الشرعية التفصيلية هي المصالح المعتد بها ، وهي المعول عليها في بناء الأحكام، ولعلها المقصودة من كلام الشاطبي، بأنها ترجع إلى قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً فهو يقول: "إن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معاً.

وإن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: "أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجيّه، والثالث أن تكون تحسينية"[59].

فهذه المقاصد المعتد بها هي الأصل، وما أقسام المقاصد إلا فروع منها، فعلى أي اعتبار قسمت المقاصد، فلا يرد هذا التقسيم إلا على المقاصد المعتد بها.

ثانياً : المصالح غير المعتد بها: وهي كما ذكرنا قد كشف الشارع عن عدم اعتبارها، وعدم رعايتها، وعدم جواز بناء الأحكام عليها، فهي ليست مقاصد الشارع، ولكنها تنافي مقاصد الشارع وقد ثبت بالنص عدم اعتبارها، وهي وإ ن كانت مصالح في ظر البعض إلا إنها تصطدم مع العدالة وتخدم فئة قليلة على حساب فئة كبيرة فهي شخصية وليست شرعية ولا من مقاصد الشارع، بل هي من المضار والمفاسد في ميزان ومعيار الشرع، وقد دلّت النصوص عن النهي عنها وتحريمها والتحذير من الوقوع فيها ومن أمثلتها:[60]

أ- مصلحة المرابي في الحصول على الفوائد الربوية، نصَّ الشارع على تحريمها في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[61]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[62]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً﴾[63]، لأن هذه المصلحة تخدم فئة صغيرة على حساب بؤس فئة كبيرة أخرى.

ب- مصلحة المحتكر في احتكار أمواله التي يحتاج إليها المستهلكون، فقد ورد النص على تخطئة المحتكر وتحريم فعله، وقد قال ﷺ: "من احتكر فهو خاطئ"[64].

ج- المصلحة التي يدعيها بعض أدعياء المساواة بالمناداة بمساواة البنت مع الابن في الميراث أو الأخت مع الأخ أو الزوج مع الزوجة، فهذه المصلحة قد نص القرآن على عدم اعتبارها لتنافيها مع العدالة، ولأن التزام الرجل أضعافاً مضاعفةً عن التزام المرأة في الجانبين المالي وغير المالي تجاه أسرته وتجاه المجتمع فقد قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ...﴾[65] ، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ...﴾[66] ، وفي ميراث الأزواج قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾[67]، فهذه المصالح وأمثالها من جنسها لا يتم اعتبارها.

ثالثاً : المصالح المرسلة : وهذه لم يكشف الشارع لاعلى اعتبارها ولا على عدم اعتبارها، ولهذا قيل في تعريفها بأنها: " ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين[68]، كما أنها ليست من الوقائع

التي يمكن إلحاقها بالقياس على المسائل المنصوص عليها، حتى يطبق عليها القياس الأصولي، ولكنها مصالح متجددة بتجدد الزمان، متغيرة بتغير المكان متطورة بتطور الحياة[69]. ولهذا قال البعض عنها: "بأن الشريعة أرسلتها، ولم تنط بها حكماً معيناً، ولا يلفى لها ظير معين له حكم شرعي فتقاس هي عليه، فهي إذا كالفرس المرسل غير المقيد"[70].

وينكر البعض[71] وصفها بالإرسال، ويقول إنها ليست مرسلة مطلقاً، بل هي مرسلة فقط من حيث عدم التنصيص الجزئي الخاص بها، أما من حيث جنسها فليس هناك مصلحة مرسلة، بالمعنى المطلق للإرسال، وإنها في الحقيقة ليست إلا مصالح معتد بها شرعاً، وكل ما في الأمر أنها لم يرد في تسميتها وحظها نصوص خاصة، بل يدخل في حظها ما علم قطعاً من قصد الشريعة إلى حفظ المصالح، ويدخل في نصوص عامة تأمر بالخير والصلاح، كما في قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[72]، وقوله عزَّ وجل: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[73]، فإن أي نص من هذه النصوص، كاف وحده، للدلالة على أنه ليست هناك مصلحة أو منفعة إلا وهي مطلوبة ومشمولة بعناية الشريعة.

ومما سبق يبدو لنا أن بعض الكاتبين في المقاصد، يظر إلى هذا النوع من المصالح بأنه: خير دائم ونفع دائم، ولكننا إذا اعتبرنا أن الحكم على المصالح يتم وفقاً لمعيار شرعي وليس شخصي، فإن هذه المصالح التي تتجدد بتجدد الزمان أو تتغير بتغير المكان، وتتطور بتطور الحياة، قد لا تكون كلها نفعاً محضاً، ولا ضرراً محضاً، ولكنها قد تجمع بين النفع والضرر، فإذا وازناها بتطبيق المعيار الشرعي عليها ، أخذنا منها ما يوافق مقاصد الشريعة، وتركنا منها ما يخالف هذه المقاصد الشرعية، أما إذا وازناها بتطبيق المعيار الشخصي عليها أو بمعيار الهوى والتحكم، فأنه قد يجلب منها ماهو ضرر بالناس، وإن رأوا فيها نفعاً ولذة.

كما أن هذه المصالح ليست مرسلة، بمعنى إنها ليست خاضعة لعلم الله وإرادته، فالشارع لم يتركها سهواً ونسياناً، ولكنه في تشريعه للأحكام سلك طريق التأسيس والتقعيد، فيؤسس الأسس العامة، ويقعِّد القواعد الكلية، ويضع إطاراً أخلاقياً لعقل الإنسان يتحرك فيه ويراعى متطلبات الحياة الواسعة والمتجددة في ضوء الأسس الشرعية العامة، والقواعد الشرعية الكلية.

وما دام أن الشارع قد شهد في النصوص لبعض المصالح بالاعتبار، وبناء الأحكام عليها، وشهد لأخرى تعد بالظر الشخصي لها مصالح وهي ليست كذلك فلم يعدها الشرع ولم يجز بناء الأحكام عليها، فإن ما يسمى بالمصالح المرسلة لابد أن تعود إلى هذين النوعين من المصالح إما المعتد بها وإما غير المعتد بها ، كما أنه ليس من المناسب تسمية غير المعتد بها بالملغاة، لأن الإلغاء، يستلزم سبق الاعتبار بما يلغى، فكأن هذه المصالح قد تم اعتبارها ثم إلغاؤها، وهو باطل، إذ أن هذه المصالح قد ألغيت ابتداءً منذ بدء التشريع، ولهذا فإنه، لو اكتفينا بتقسيم المصالح إلى معتد بها شرعاً وغير معتد بها شرعاً، وألحقنا ما يسمى بالمصالح المرسلة، غير المنصوص عليها إلى أحد هذين النوعين لكان أسلم وأجدى[74].

بقي أن نشير إلى أن هذا النوع من المصالح، قد ترددت فيه آراء الفقهاء[75]، فمنهم قائل بها، ومنهم رافض لها، ومنها من عدّها دليلاً تبعياً، ومنهم من عدها من الأصول الموهومة[76] ورفض الاعتراف بها وبناء الأحكام عليها. ولانريد أن نقف طويلاً أمام آراء الفقهاء بشأن هذا النوع من المصالح، لأن الخلاف

فيها ربما يرجع إلى الاختلاف في تحديد معنى المصلحة من جهة، وإلى عدم التفريق بين المصدر المنشئ للأحكام، والمصدر الكاشف لها من جهة أخرى، ولو حللنا محل هذا الخلاف لوجدناه خلافاً شكلياً، إذ أن المصلحة التي يجوز بناء الأحكام عليها هي المصلحة الشرعية التي شهد لها المعيار الشرعي، بأنها مصلحة بردها إلى مثيلاتها من المصالح الشرعية المنصوص عليها، أما المصالح غير الشرعية التي هي من مثيلات المصالح التي لم يعتد بها الشارع، فلا يجوز بناء الأحكام عليها.

كما أنه من الخطأ الاعتقاد بأن بناء الحكم على هذه المصلحة الشرعية، هو إنشاء للحكم الشرعي، كما تنشئه النصوص الأصلية، بل هو كشف للحكم "إلحاق بمثله في النصوص الشرعية" فلا ينبغي التردد، كما يقول الطاهر بن عاشور في صحة الاستناد إلى هذه المصالح، لأننا كما يقول: إذا قلنا بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يعرف له حكم في الشرع بجزئي ثابت حكمه في الشريعة للمماثلة بينهما في العلة المستنبطة، وهي مصلحة جزئيةظنية غالباً، لقلة صور العلة المنصوصة، فلأن نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يعرف لها حكم على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي أوظني قريب من القطعي، أولى بنا وأجدر بالقياس، وأدخل في الاحتجاج الشرعي، ولعلَّ هذا الموقف من هذه المصالح ومدى بناء الأحكام عليها، هو الذي يميز موقف العلماء المعاصرين والمجتهدين من المقاصد الشرعية، وهو الموقف نفسه الذي جعل الشيخ القرضاوي، يشير إلى ثلاث مدارس في فقه المقاصد:[77]

الأولى: هي التي تعني بالنصوص الجزئية وتتشبث بها، وتفهمها فهما حرفياً بمعزل عما قصد الشارع من ورائها، وهؤلاء الحرفيون هم الذين أسماهم (الظاهرية الجدد) فهم ورثة الظاهرية القدامى، الذين أنكروا تعليل الأحكام أو ربطها بأي حكمة أو مقصد، كما أنكروا القياس، بل قالوا إن الله تعالى كان يمكن أن يأمرنا بما نهانا ، وأن ينهانا عمَّا أمرنا به، حتى أنه كان يمكن أن يأمرنا بالشرك، وينهانا عن التوحيد.

وهؤلاء ورثوا عن الظاهرية القدماء الحرفية والجمود، وإن لم يرثوا عنهم سعة العلم، ولاسيما فيما يتصل بالحديث والآثار.

الثانية: هم المدرسة المقابلة لهؤلاء الحرفيين وهي تزعم أنها تعني بمقاصد الشريعة "روح الدين" معطلة النصوص الجزئية للقرآن العزيز والسُنة الصحيحة مدعية أن الدين جوهر لا شكل، حقيقة لا صورة، فإذا واجهتهم بمحكمات النصوص لفُّوا وداروا، ورُدوا صحيح الحديث، وهم في الواقع لا يعرفون صحيحاً من ضعيف، وتأولوا القرآن فأسرفوا وحرفوا الكلم عن مواضعه، وتمسكوا بالمتشابهات وأعرضوا عن المحكمات، وهؤلاء هم أدعياء التجديد، وهم في الواقع دعاة التغريب والتبديد وقد سماهم (المعطلة الجدد).

الثالثة: المدرسة الوسطية التي لا تغفل عن النصوص الجزئية من كتاب الله تعالى ومن صحيح سُنة رسول الله ﷺ، ولكنها لا تفقه هذه النصوص الجزئية بمعزل عن المقاصد الكلية، بل تضمها في إطارها وفي ضوئها، فهي ترد الفروع إلى أصولها، والجزئيات إلى كلياتها، والمتغيرات إلى ثوابتها، والمتشابهات إلى محكماتها، معتصمة بالنصوص القطعية في ثبوتها ودلالتها، فالاستمساك بها استمساك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، ومتشبثة كذلك بما أجمعت عليه الأمة إجماعاً يقينياً حقيقياً، بحيث غدا يمثل سبيل المؤمنين، الذي لا يجوز الانحراف عنه، أو الصد عنه، المتميز

عن سبيل المجرمين الذي بيَّنه القرآن، والذي حذر الله تعالى عنه، فهي المعبرة، بصدق عن حقيقة الإسلام، والرادَّة عنه أباطيل خصومه[78].

المبحث الثاني:

المقاصد المعتد بها الضرورية:

خلصنا في المبحث الأول إلى القول بأن المقاصد الشرعية ما هي إلا : (مصالح مادية ومعنوية ، دنيوية وأخروية ، معتد بها شرعاً ، يرعاها المجتهد في اجتهاده ، ويحصّلها المكلف عند امتثاله للأحكام الشرعية)

كما ذكرنا في الفرع الثاني من ذلك المبحث أن تكاليف الشريعة لا تستهدف إلا حفظ مقاصدها المعتد بها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام وهي : إما ضرورية أو حاجّية أو تحسينية ، وفي هذا المبحث نبحث القسم الأول من هذه الأقسام وهي :

<u>المصالح الضرورية</u> :

هي المقاصد الإلهية في الأحكام الشرعية، التي تكون الجماعات والأفراد بحاجة إلى تحصيلها، فلا يستقيم ظام الحياة مع اختلالها، فحياة الأمم والمجتمعات والأفراد تقتضيها بغض الظر عن الدين والمذهب والجنس واللون واللغة والزمان والمكان، وسميت ضرورية، لأنه إذا تخلفت أو اختلت كلها أو بعضها في أي مجتمع، اختل ظام حياتهم، وسادت الفوضى فيه وتغلب الفساد[79]، وترجع هذه الضروريات إلى خمسة أنواع عند أكثر العلماء وهي (حفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل) ويرى الغزالي إن تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها، "يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل أو شريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، وبذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة ولا شرب المسكر"[80] ويرى الشاطبي أن: لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[81]. ويرى ابن عاشور أنها إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش، وتصير أحوالها شبيهة بالأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها[82] ويرجع أكثر العلماء هذه المصالح إلى خمسة هي (الدين والنفس والنسب والعقل والمال) وهذه الخمسة هي ما وردت عند الغزالي وابن الحاجب والقرافي والشاطبي، كما ذكر بن عاشور[83] ، وزاد القرافي[84] حفظ الأعراض، لتصبح المصالح ستة، وهناك من ينسب هذه الزيادة إلى الطوفي[85].

ويثير بعض الفقهاء المعاصرين[86] أسئلة منها ما يتعلق بحصر المقاصد في الكيات الخمس، هل هو حصر تام أو أن هناك مقاصد أو مصالح ضرورية لم تستوعبها هذه الخمس المذكورة، كما رأينا آنفاً من إضافة حفظ الأعراض إلى هذه الكليات، حيث يبدو أن مسألة العقوبات، كان لها أثرها في تحديد هذه الكليات الضرورية، فحد الردة، أخذ منه أهمية الدين وضروريته ، وتشريع القصاص أخذ منه أهمية النفس وضروريتها ، وحد الزنا أخذ منه أهمية النسل وضروريته ، وحد السكر أخذ منه أهمية العقل وضروريته ، وحد السرقة أخذ منه أهمية المال وضروريته ، وهكذا حد القذف له هذه الأهمية بأن يؤخذ منه أهمية العرض وضروريته ، بل من الممكن إضافة مقاصد ومصالح ضرورية لم تستوعبها هذه الخمس المذكورة.

منها ما يتعلق بالقيم الاجتماعية، مثل الحرية، والمساواة، والإخاء، والتكافل، وحقوق الإنسان، ومنها ما يتعلق بتكوين المجتمع والأمة والدولة.

حيث إن توجه الأصوليين قديماً كان إلى مصلحة الفرد المكلف من ناحية دينه ونفسه ونسله وعقله وماله، ولم تتوجه عنايتهم للمجتمع والأمة، والعلاقات الإنسانية التي لم تكن قد تعقدت صورها وتشكيلاتها كما هي عليه اليوم.

كما يمكن إضافة ما يتعلق بالأخلاق إلى هذه الضروريات الخمس، فالأصوليون قديماً لم يظروا إليها بوصفها من الضروريات أو الحاجيات، واكتفوا بأن جعلوها من التحسينات، وربما اكتفوا بكلمة "الدين" الذي هو الضرورية الأولى، ليدخلوا فيه الأخلاق الأساسية مثل: الصدق والأمانة والعدل والإحسان، والعفة والحياء، والتواضع والعزة والرحمة والرفق، والشجاعة والسخاء ... وغيرها مما ورد في القرآن والسُنة، فكل هذه يمكن أن تدخل في صلب كلمة "الدين".

ولسنا بصدد تتبع الخلاف في عدد هذه المصالح ، ولكننا يجب أن نشير إلى أن حفظ هذه المصالح كما يقول الشاطبي[87] يتم بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

ومسايرة للكاتبين في المقاصد، فإننا سنظر في هذه الضروريات، وفيما يتم به حفظها بإيجاز شديد ولن نسترسل، لأن الاسترسال سيخرج بالكلام من دائرة المقاصد والأصول إلى دائرة الفقه، وسنتناول هذه الضروريات كل واحدة على انفراد:

أ – الدين : في اللغة يطلق على معانٍ كثيرة: منها الجزاء والحساب والطاعة ففي قوله تعالى: (مالك يوم الدين) أي يوم الجزاء والحساب، وفي قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَاعْتَصَمُواْ بِاللّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلّهِ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾[88] أي : أخلصوا طاعتهم لله، ويقال رجل متدين أي: طائع لله.

والدين هو الإسلام، فقد قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ واتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً...﴾ [89] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ﴾[90].

أما في الاصطلاح: فيعرف بأنه: "وضع إلهي يدعو أصحاب العقول قبول ما عند الرسول ﷺ"[91] ، ويعرف أيضاً بأنه: "وضع إلهي سائق لذوي العقول، باختيارهم إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل"[92].

وارتباطاً بهذه التعريفات فإن الدين الإسلامي يعد: وضعاً إلهياً، يشمل ما جاء به القرآن الكريم والسُنة النبوية المطهرة، وغيرها من المصادر الأخرى للتشريع و هو من حيث الوجود يتكون من ركنين أساسيين[93]:

<u>الأول:</u> معنوي باطن ي من وظيفة القوة المفكرة، التي يطلق عليها عادة (القلب) وهو عبارة عن التصديق والاعتقاد الجازم (الثابت) بذات الله وصفاته وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر.

<u>الثاني:</u> ظاهري وهو وظيفة الأعضاء الظاهرية للإنسان، وهي الأعمال الصالحة من العبادات، التي كلف بها الإنسان لتقوية صلته بربه، وهو متلازم مع الركن الأول، وكل منهما يكمل الآخر، وغالباً ما يرد ذكرهما في القرآن معاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ* إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[94]، فقد قرن الله تعالى الإيمان بالعمل الصالح، والتواصي بالحق والصبر، ولا يمكن الفصل بين الركنين، فأما أن يتحققا معاً، أو يتخلفا معاً، وإذا

تحقق أحدهما بصورة صحيحة في أي إنسان يتحقق معه الآخر، لأنه لا يتصور عادة الاعتقاد الجازم الثابت بدون العمل الصالح[95] ، وتتلخص وسائل حفظه من حيث الوجود بالدعوة إليه، والعمل به، والحكم به.

فالدعوة إليه تتم بالدعوة إلى توحيد الله سبحانه وتعالى وإفراده بالعبودية فقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[96] وتتم عن طريق القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتبليغ دعوة الله إلى كل الناس.

والعمل به يتم بتحقيق ركنية المعنوي والظاهري، وقد رأينا أنهما متلازمان.

أما الحكم به، فيتم بتحقيق حاكمية الله تعالى، بأن تكون شريعته هي الحاكمة، وأن يحكم بها في السياسة، والمعاملات، والجنايات، وفي مختلف مجالات الحياة، والشريعة كل لا يتجزأ، ولا تقبل الإلغاء ولا التبديل، ولا التحريف، ولا المساومة، لأنه لا شرع فوق شرع الله تعالى. فالكمال المطلق له تعالى وحده ولشرعه، وليس لشرع غيره.

أما حفظ الدين من جهة العدم، فيتلخص في تشريع الجهاد، وردع المرتدين وقمع المبتدعين، والابتعاد عن الذنوب والمعاصي، والحجر على المفتي الماجن وقد حرم الشارع كل تعرض للدين، وفرض الجهاد بالمال والنفس واللسان والقلم ضد المعتدين على الدين وأهل الدين.

ب – النفس : ابتدأ الله خلق الإنسان بنفسه، وأكرمه بالنفخ فيه من روحه، وأمر الملائكة بالسجود له حيث قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ* فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ﴾[97] فإن كان أصل الإنسان الأول هو التراب[98] إلا أن الله يمتن على الإنسان، بأن جعل الأصل الثاني هو النفس الواحدة، وهي تعبير عن أبينا آدم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[99] وبالغ الله تعالى في تكريم هذا الإنسان وجعله في أحسن تقويم، وأسبغ عليه نعماً عظيمة ظاهرة وباطنه فقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[100] وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾[101] وإذا فهم من أن الله قد خلق هذا الإنسان بنفسه، وخلق له جميع ما يستلزم لحياته من أجل بقائها واستمرارها، من ماء وهواء وشمس، وعدد لايحصى من النعم والطيبات، أو ليس هذا كفيل، بأن يشرع له من الأحكام ما يعزز هذا الوجود ويحافظ عليه من الهلاك، ولبقاء النوع الإنساني خلق الله من النفس الأولى (أبانا آدم) الزوج الآخر، كما جاء في آية النساء وطلب منا تقواه في هذا الخلق، وتقواه في أرحامنا الذين هم جزء منا، وجعل في هذا الزوج السكن والمودة والرحمة وقال ممتناً علينا: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.[102]

فهذه جميعها مقدمات سليمة لإيجاد البيئة الطيبة للزرع المبارك، لتنشأ البذرة البشرية النافعة، فهي طريقة راقية، تدلُّ على عظمة هذا الإنسان ودرجة التكريم الإلهي الكبير التي حصل عليها.

ولأجل الحفاظ على هذا الإنسان من جانب العدم: فقد شرع الله أحكاماً وتكاليف كثيرة للحفاظ عليه، فحرم الاعتداء عليه بالقتل وبما دونه فقد قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[103] وأجاز

للإنسان حق الدفاع عن نفسه، فيما يسمى دفع الصائل أو حق الدفاع الشرعي وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[104] وفي هذا حفظ للأرواح والدماء لأفراد الأمة وعمومها، وما تشريع القصاص إلا وسيلة من وسائل الحفظ، فقد قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ﴾[105] ، فقد دلّ تاريخ هذه الأمة أن نبيها وخلفاءه كانوا على حرص شديد في أن يجنبوا الأمة الحروب والبلاء والفتن، بل وعملوا على مقاومة كل ما من شأنه أن يلحق الخطر بالأمة كالجوع والأمراض السارية وغيرها مما يهدد النفس البشرية بالتلف والهلاك وصار هذا كله من مقاصد الإسلام.

ج – النسل والعرض : هناك من يفصل ما بين النسل والعرض[106] ، ويجعلهما ضروريتين مستقلتين عن بعضهما البعض لتصبح الضروريات ستا بدلاً عن خمس، وهناك من يجعل العرض داخلاً في ضمن النسل، ولكن الكاتبين اختلفوا في المراد من النسل، هل هو بقاء النوع الإنساني، أم المراد منه حفظ انتساب النسل إلى أصله، أي انتساب الإنسان إلى والديه، واختلفوا أيضاً في عدِّه من الضروريات أم من الحاجيات، فالطاهر بن عاشور يرى أنه إذا أريد به حفظ النوع الإنساني من التعطيل، فظاهر عدّه من الضروريات، لأن النسل هو خلفة أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه، وإذا أريد به حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، وحُرِّم الزنا وفرض له الحد، فقد يقال إن عدُّه من الضروريات غير واضح، إذ ليس بالأمة ضرورة إلى معرفة أن زيداً هو ابن عمر، وإ نما ضروريتها في وجود أفراد النوع وانظام أمرهم، ولكنه لا يخفى أن فيه في مثل هذه الحالة مضرة عظيمة لا تبلغ مبلغ الضرورية، فيكون حفظ النسب بهذا المعنى بالظر إلى تفكيك جوانبه من قبيل الحاجي، ويرى أيضاً أن عدَّ حفظ العرض من الضروري ليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي، والعلماء في تقديرهم لما يحفظ به النسل من حيث الوجود يشيرون إلى تشريع الزواج، والترغيب فيه، مما يجعل الصلة وثيقة بين النسل والنفس، بل إنهما من حيث الحفاظ على بقاء النوع الإنساني مترادفان[107].

ولكن لابد أن نشير إلى أنه إذا كان ممكناً بقاء النوع الإنساني بالتقاء الرجل والمرأة ولو عن طريق غير الزواج الشرعي. وهو ما ينافي مقاصد الشارع، فإن المعنى المراد لحفظ النسل لا يبقى منه إلا انتساب هذا النسل إلى أصله، وأنه إذا اعتبرنا أن المقصود من حفظ النسل هو الحفاظ على النوع الإنساني من الاجتثاث، فلابد أن نربط بينه وبين النسب، الذي ما هو إلا ضابط لهذا النسل من الاختلاط، والحفاظ على المجتمع مدنياً منظماً منضبط الأصل والفرع مكوناً من الأسر والعائلات المترابطة، التي يجد فيها كل فرد ميلاً جبلياً للارتباط بقريبه في أسرته، وعشيرته، ومجتمعه ينصره ويذب عنه عند الخطر، ويقوم بما فيه صلاحه وبقاؤه.

ولهذا فإن العلماء بعد إشارتهم إلى تشريع الزواج والترغيب فيه كما في قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾[108]، فأنهم يشيرون أيضاً إلى أن من وسائل حفظ النفس من حيث الوجود الإشهاد على الزواج لقوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل"[109] وإشهاره بشيء من اللهو والغناء المباح والوليمة لقوله ﷺ "أعلنوا النكاح"[110].

أما حفظه من جهة العدم فبتحريم الزنا لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾[111].

وتحريم القذف في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[112] وكذا تحريم الظر إلى العورات لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[113] وأمر بالحجاب في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾.[114]

فإن هذه الأحكام ومقاصدها منصبة على النسل بمعنى انتساب الإنسان إلى أصله، وإلى العرض الذي عدّه الرسول . ﷺ . من السبع الموبقات التي أمرنا باجتنابها.

د – العقل : هو الميزة التي ميَّز الله بها الإنسان من غيره من المخلوقات والكائنات الحية، فالإنسان يشترك مع سائر المخلوقات الأخرى، في الصفات والغرائز الذاتية والمكتسبة، كالمرض الموت والجنس والأكل والشرب والنوم وغيرها من الصفات الأخرى، ولكنه يختلف عنها بميزة العقل[115] فهو هبة الله للإنسان وهو أساس التكليف، وبه يفهم مقاصد الشارع من تشريع الأحكام.

وهو في اللغة يدل على الإمساك، ومنه عقل البعير أي إمساكه، يمسك الإنسان نفسه من الوقوع في المخاطر وما شابهها، فالعاقل هو الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها.

وقيل في تعريفه الاصطلاحي أنه: "العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكما لها ونقصانها"[116].

ولقد سمي القرآن العقل "قلباً" فقد قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[117]، فالقلوب التي عليها الأقفال في هذه الآية هي العقول التي عجزت عن تدبر القرآن، وقال تعالى: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[118] وما قيل في الآية الأولى يمكن رده على هذه الآية، فهنا عميت العقول، وفي الأولى أقفلت، وقد فسَّر ابن عباس القلب بالعقل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[119] ذلك لأن العقل قوة من قوة القلب[120].

والعقل كما قلنا تفهم به الأحكام الشرعية والتكاليف الشرعية، فهو إذن وسيلة الإنسان إلى العلم بالأحكام الشرعية، وبالعلم يتغذى العقل بما ينفعه ويقويه، فالعلم هو الوسيلة الوحيدة لحفظ العقل وتنميته بعد أن وهبه الله الإنسان وميزه به، فقد قال تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[121]، وقال تعالى أيضاً: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[122]، وخاطب الله نبيه محمداً . ﷺ . داعياً إياه إلى تظيمه، وإلى دعائه له بزيادة العلم فقد قال جلَّ جلاله ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾[123]، والعلماء مع الله وملائكته يشهدون بوحدانيته وألوهيته وقيامه بالقسط فقد قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[124].

وقد شرع الله لحفظه من حيث العدم أحكاماً تقضي بتحريم الخمر وسائر أنواع المشروبات والمطعومات التي تفسد العقل، لأن الخمر كل ما خامر العقل[125] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[126] وقال ﷺ: " ما أسكر كثيرة فقليله حرام"[127] وقال أيضاً: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام"[128].

هـ – المـال : تعرفه مجلة الأحكام العدلية[129] بأنه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة سواء كان منقولاً أو غير منقول، وهذا التعريف هو الذي

يأخذ به فقهاء الحنفية، أما تعريف الجمهور فيذكرون فيه أنه: "ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به"[130].

وما دام الطبع يميل إلى هذا المال والإنسان يحتاج إليه وله فيه منافع كثيرة، فإنه لابد وأن يسعى إلى كسبه لإيجاده، وأن يسعى أيضاً إلى الحفاظ عليه وحمايته، والشارع الكريم يعلم ما جُبل عليه الإنسان، وما هو مركوز في فطرته فهو الذي خلقه: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[131] ولهذا أباح كسب المال فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[132]، وقال تعالى في سياق تقريره لأحكام الحج وتشريعاته: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ...﴾[133] ، لأن المسلمين كرهوا أن تكون عاداتهم في الإسلام كما هي في الجاهلية، وذلك في أن يرتبط قيامهم بالحج بالتجارة في عكاظ وذي المجار[134] وأرادوا حجاً بلا تجارة، وكأنهم تأثَّموا أن يتجروا فنزلت هذه الآية[135]. وهناك آيات كثيرة تحث المسلم على الكسب الحلال، وقد شرع الإسلام أسباباً مشروعة، منها الصيد فقد قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[136] ، وأحل لهم الاستمتاع بالطيبات التي أوجدها الله في هذه الأرض حيث قال تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[137].

ومن هذه الأسباب الشرعية تملك الأرض الموات بالأحياء، فقد قال . ﷺ . " من أحيا أرضاً ميتة فهي له "[138]. ومن هذه الأسباب أيضاً الميراث والوصية فقد قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾[139]، ومنها أيضاً المعاوضات في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[140] وقال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[141]، ومنها أيضاً التبرعات كما في قوله تعالى بصدد مهور النساء: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾[142]، وقول النبي . صلى الله عليه وسلم . "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه[143]"، فكل هذه النصوص من القرآن والسُنة وغيرها كثير، تحدد الأسباب المشروعة لكسب المال.

ومن حيث الحفاظ على المال من جهة العدم، فقد حرم الشارع الاعتداء على المال بالسرقة والنهب والغصب فقال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[144].

وهذه الثلاثة ضروب من أكل أموال الناس بالباطل، وحدد الشارع لمثل هذه الاعتداءات العقوبات التعزيرية والحدية ففي السرقة جعل حد القطع وقال تعالى فيه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً...﴾[145]، أما المنتهب والغاصب فتجوز فيهما العقوبات التعزيرية وعليهما رد المال لقول النبي . ﷺ . " على اليد ما أخذت حتى تؤديه "[146]، إضافة إلى كون الشارع ينذره بعقوبة قصوى لكي يحذر ظلم الناس بالغصب والنهب فقد قال . ﷺ . "من ظلم من الأرض شيئاً طوقَهُ من سبع أرضين"[147].

وللحفاظ على المال أيضاً حضَّ الشارع على عدم الإسراف والتبذير وقال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾[148] وأمر أيضاً بالتوسط في الإنفاق، فقد ورد في وصف عباد الرحمن من أنهم: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[149] وغيرها من الأحكام التي يتصل بعضها بالجانب الجنائي، وبعضها الآخر بالجانب المدني في باب المعاملات الشرعية.

ترتيب المصالح الضرورية والموازنة بينها:

لم ترد المصالح الضرورية في بحثنا هذا مرتبة كما يراد لها من جمهور العلماء أو منَّا، فقد قدمنا النسل على العقل في إيرادنا لهذه المقاصد، وجمهور الأصوليين على أن ترتيب المقاصد الضرورية، يكون بتقديم مصلحة الدين أولاً ثم مصلحة النفس، ثمَّ العقل، ثمَّ النسل، ثمَّ المال، وهناك من يدعي الإجماع على هذا الترتيب[150].

ويبدو أنه من الصعب إدعاء الإجماع في هذه المسألة، لأن خلافاً وقع في هذا الترتيب يحكيه الآمدي[151]، يشير فيه إلى أن هناك من يقول بتقديم مقصد الله في حفظ النفس على مصلحة الدين، ويورد شبها لهؤلاء منها كما يقول" فإن قيل أن ما يفضي إلى حفظ مقصود النفس أولى وأرجح، لأن مقصود الدين حق لله تعالى، ومقصود غيره حق للآدمي، وحق الآدمي مرجح على حقوق الله تعالى، لأنه مبني على الشح والمضايقة، وحقوق الله مبنية على المسامحة والمساهلة من جهة، أن الله لا يتضرر مستحقه بفواته، ولهذا رجحنا حقوق الآدمي على حق الله تعالى، بدليل لو ازدحم حق الله تعالى مع حق الآدمي في محل واحد وضاق عن استيفائها، بأن يكون شخص مثلاً قد كفر وقتل عمداً عدوانا، فإنا نقتله قصاصاً لقتله، فإنا قد رجحنا مصلحة النفس على مصلحة الدين[152].

ولكن الرد على هذه الشبهة ليس بالأمر الصعب، إذ أن ما من حق للآدمي، إلا وفيه حق لله تعالى، وحق الله تعالى هو تنفيذ أوامره ونواهيه، فإن القصاص وتطبيق العقوبات، سواءً كانت حديه أو تعزيرية حق الله تعالى فيها واضح، وهي أيضاً من الدين، ولكننا عند ازدحام مقاصد الله في محل واحد نظر فيما يفوت من المقصد هل أصله أو فرعه أو بعض من فروعه، فإذا كان أصل المقصد مصوناً ومحفوظاً، فلا ضير أن نقدم أصلاً ضرورياً آخر من الأصول التي تأتي بعده، كما أنه لابد أن نظر في المصلحة التي تفوت هل هي متعلقة بآحاد الأمة أم عمومها، فإذا كان تنفيذ القصاص على القاتل عمداً أولى من تطبيق حد الردة عليه، فإننا نطبق القصاص لتعلقه بحق المجني عليه وهو حق آدمي، ونطبقه أيضاً لحق الله تعالى المتعلق بأمره بتطبيق القصاص، الذي فيه حياة الأمة جميعاً فقد قال تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب" ومصلحة تطبيق حد الردة قد تأخرت، لأن دين الله محفوظ في عموم عباده المؤمنين، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[153] كما أن الشروط التي يتطلبها تطبيق حد الردة من الاستتابة والإمهال قد تمنع من تطبيق هذا الحد، إذ لعلَّ هذا المرتد يتوب ويتطبيقنا القصاص عليه، فإننا قد جمعنا بين تحقيق مقصد الله في حفظ الدين ومقصده في حفظ حق العباد.

وهكذا فإنه إذا أمكن تحقيق العمل بالمقاصد الضرورية جميعاً، فأنه يجب الجمع بينهما، وأما إذا لم يمكن فأنه لابد من المفاضلة، بتقديم المصلحة التي تحفظ الأصل على المصلحة التي تحفظ الفرع أو بعض الفروع من مصلحة ضرورية أخرى، وإن كانت متقدمة على المصلحة التي سيفوت أصلها، كما أنه يجب أن تقدم المصلحة التي تتعلق بعموم الأمة، على المصلحة التي تتعلق بفرد منها أو بعض أفرادها، أو مصلحة الجماعة الكبيرة على مصلحة الجماعة الصغيرة، وهكذا نوازن بين المصالح ونرفع التعارض بينها.

المبحث الثالث:

المقاصد المعتد بها غير الضرورية:

هذه المقاصد ليست غير ضرورية لعدم أهميتها ، بل

هي مقاصد ذات أهمية كبيرة ،فهي مقاصد معتد بها ويقوم عليها بناء الأحكام الشرعية، ولكنها ليست في مرتبة المقاصد الضرورية التي تناولناها في المبحث الثاني ،إذ إنّ هذه الاخيرة كما ذكرنا مقاصد إلهية ،تكون الجماعات والأفراد بحاجة إلى تحصيلها ،فلا يستقيم ظام الحياة مع اختلالها، فهي ضرورية لأنها إذا تخلّفت كلها أو اختلت في أي مجتمع، اختلّ ظام حياتهم ،وسادت الفوضى فيه وتغلّب عليه الفساد .

والمقاصد غير الضرورية التي هي موضوع هذا المبحث ليست منقطعة الصلة بالمقاصد الضرورية ،بل إن صلتها بها وثيقة وشديدة ،فأي خلل فيها سيعود بالاختلال على ما بعدها من غير الضرورية ،لأن الأخيرة فرع الأولى، أي خلل في الأصل يتأثر به الفرع حتما، وكما أنّ اختلال الفرع لا يكون دائما مؤثرا في الاصل، لكنّ إهمال الرعاية به واختلاله إذا زاد او كثر قد يصيب الأصل بالأذى والخلل.

وفي بحثنا لهذه المقاصد لن نتجاوز تقسيمات علمائنا القدامى في تقسيمهم الثلاثي للمقاصد الشرعية {ضرورية وحاجيه وتحسينية } وهو تقسيم للمقاصد باعتبار مرتبتها وأهميتها، ولكننا سنظر في أنواع أخرى من هذه المقاصد ،وفقا لاعتبارات ومعايير أخرى.

ولهذا فأننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : نخصصه لأقسام المقاصد باعتباره مرتبتها وأهميتها

المطلب الثاني : نخصصه لأقسام المقاصد بالمعايير والاعتبارات الأخرى

المطلب الأول:

أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها وأهميتها:

ما تناولناه في المبحث الثاني كان للمقاصد ذات الأهمية الكبرى ، والتي تقع في المرتبة الاولى وهي المقاصد الضرورية ،وفي هذا المطلب نتناول المرتبتين الاخيرتين من حيث الاهمية وهنّ المقاصد أو المصالح الحاجّية والتحسينية .

أولا: المصالح الحاجيّة:

هي التي يحتاج إليها الإنسان لرفع الضيق والمشقة والحرج، كما يقول الطاهر بن عاشور[154] (ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، و انظام أمورها على وجه حسن) فالحاجة إليها من حيث التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم، فلا يحتاج إليها غالباً أو في جميع الأحوال، وإنما هي من قبيل الرخص، والاستثناء من القاعدة العامة، وفواتها لا يؤدي إلى الضرر الحاصل من فوات المصالح الضرورية، وقد قيل إنها مبنية على القاعدة الفقهية العامة القائلة: "المشقة تجلب التيسير" التي تم التوصل إليها من خلال ما ورد في نصوص كثيرة من القرآن والسُنة منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[155] ، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾[156]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.[157]

ومن السُنة قول النبي ﷺ "إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين"[158] وغيرها من النصوص الكثيرة التي تدل على أن السهولة واليسر ورفع الحرج مبادئ أصيلة في هذا الدين الظيم. وهذه المصالح نجد تطبيقاتها ميسرة في جميع مجالات الأحكام الشرعية، العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

ففي العبادات: على الرغم من أن المكلف يجب عليه أداء العبادات، كيف ما وردت في الشرع، لأن الله قد شرع الرخص المخففة عند قيام الأعذار المشروعة وتحقق الظروف الاستثنائية التي يشق فيها على الإنسان القيام بالواجب التعبدي لما ورد في الشرع، حيث تتبدل العزائم المطلوبة في الظروف الاعتيادية

إلى رخص في هذه الظروف الاستثنائية تخفيفاً للمشقة ودفعاً للحرج.

فالوضوء بالماء مثلاً عند مشقة استعمال الماء لمرض أو غيره يترخص فيه إلى التيمم، والقيام في الصلاة عند المرض يتحول إلى قعود، والصلاة الرباعية تتحول إلى ثنائية عند مشقة السفر، والصلاتان المطلوب أداؤهما في وقتين مختلفين يمكن الجمع بينهما، والصوم الذي يؤدي إلى المشقة في السفر أو المرض في رمضان، يمكن تركه وقضاؤه في وقت آخر غير رمضان، عند زوال المشقة والعذر، بل يمكن تركه نهائياً في حالة الشيخ الهرم، وإخراج الفدية بدلاً عنه في حالة قيام السبب، ففي كل هذه الرخص نجد توسعه على المسلم ودفعاً للحرج عنه، وهذا هو مضمون المصالح الحاجية في العبادات.

وفي العادات: فإن ما تعود عليه الناس وصار جزءاً من سلوكهم وحياتهم وليس فيه ما يخالف الشرع، فإذا لم يتم مراعاته وقع الناس في حرج وضيق، ولهذا نجد الشاطبي[159] يمثل له بإباحة الصيد برياً كان أو بحرياً، والتمتع بالطيبات بما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك.

ويمكن إدخال الأعراف الدولية في مثل هذه الحاجيات، كالتي تحتاجها الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول الأخرى، مثل الأعراف الدبلوماسية، في مراسيم الزيارات الرسمية كاستقبال الظير لظيره في الزيارات الدولية، بل إن كل الأعراف سواء كانت دولية أو غير دولية، تدخل في الحاجيات وسواء كانت في مجال التجارة أو غيرها من الحرف، وسواء كانت في عادات الملبس والمسكن، والمشرب والأزياء التي تتبع في المناسبات والأعياد الوطنية، ما دامت لا تخالف دليلاً شرعياً قطعياً.

وفي المعاملات: استثنى الشارع بعض المعاملات التي تأتي خلاف القياس كالإجارة والسلم والمساقاة والمضاربة على الرغم ما فيها من غرر وجهالة وبيع للمعدوم، أو بيع للمثل بالنسيئة، ومخالفة غير القياس من القواعد الثابتة بشأن المعاملات في الشريعة الإسلامية.

وفي الجنايات: نجد الشارع يجيز إبدال القصاص إلى الديات، ويجيز العفو عن الجناية التي يكون حق العبد فيها غالباً، كما جعل الدية أصلاً في القتل الخطأ وجعل العاقلة هي التي تتحملها عن القاتل خطأ، ومنع الشارع تطبيق الحد عند تحقق الشبهة[160] ، بل شرع التوبة والقسامة[161] وغيرها من الأحكام التي شرعها الشارع الإسلامي لمسيس الحاجة إليها.

ثانيا:المصالح التحسينية:

"هي ما بها كـ مال الأمة في ظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة مظر في مرأى بقية الأمم، بحيث يكون الاندماج مرغوباً في المسلمين، أو على الأقل التقرب منهم"[162] ولتحقق هذه المقاصد في الأمة، يجب الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات[163] ، فهذه المقاصد لا ترجع إلى ضرورة ولا حاجة ولكنها تقع موقع التحسين والتيسير للمزايا، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[164]، وإنما تكون دائرة حول الكماليات في أمور العبادات والمعاملات والرفاهية في الأمور المعاشية، وتتبع من الوازع الطبيعي في الإنسان الذي جبله الله عليه وذكره فيه ولهذا نجد أن بعض أهل العلم يقول إن: "من قواعد الشرع، إن الوازع الطبيعي يغني عن الوازع الشرعي، ولهذا لا نجد في الشرع إشارة إلى تحريم أكل أو شرب المستقذرات، مكتفياً بنفرة النفوس منها، ولكننا نجد إشارة إلى نجاستها، فالبول والعذره وغيرها من المستقذرات نجسة شرعاً ولا ذكر لتحريم أكلها وشربها

وهما محرمان قطعاً لأن النفوس وكلت إلى طباعها في تركها وتحريمها، ولو قورنت بالخمر لنجد أن نفرة النفوس منها أقل، وقد سرت عادة شربه في الناس قبل البعثة وبعدها، ولهذا نجد الشارع قد حرَّم شربه وتناوله ورتب الحدَّ عليه فمقاصد الشريعه في مجال التحسينات أن شرع الاحكام ما يناسب الذوق الرفيع ومكارم الاخلاق ، ولهذا قال ﷺ "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" [165] فالشريعة كلها خير وكمال وزينه وذوق رفيع ، ولهذا نجد لحفظ هذه المقاصد فأن للشريعه أحكاماً تتناول هذه المصالح في مجال العبادات والمعاملات والعادات وكذا الجنايات .

ففي العبادات: أوجب الشارع الطهارة والظافة للبدن والملبس والمكان عند إقامة الصلاة ، ناهيك عن ظافة القلب من الحقد والحسد والأنانية والطغيان.

وحضَّ الشارع في العبادات على اقامة السنن والمندوبات ، إضافة إلى الفرائض سواء كانت صلاة أو صياماً أو صدقات أو حجاً زيادة في تقوية الصلة بين العبد وربه وتنقية للسلوك من الشوائب المشنية[166].

وفي المعاملات : حرم الشارع الاحتكار والتدليس والغش والجشع في التعامل[167] ونهى الشارع عن بيع النجاسات لعدم طهارتها وأمر بالجري على محاسن العادات ومكارم الاخلاق[168] وحرَّم الشارع أنواعاً من البيوع التي من شأنها إثارة العداوات والأحقاد ، وتقطيع أواصر الأخوة بين المسلمين ، كبيع الرجل على بيع أخيه ، والبيوع التي فيها عدوان وتوثب على حقوق العامة ، مثل تلقي الركبان ، وبيع الحاضر لباد، وحرم التعامل بالخبائث كالخمر والميتة ولحم الخنزير لما فيها من ضرر على الصحة، وأمر في الدين بإ ظار المدين المعسر إلى ميسرة .

وفي العادات: قرر الشارع آداب للطعام والشراب ، كتسمية الله عند الاكل والأكل باليمين ومما يلي الآكل ، ونهى عن الإسراف في الأكل ، كما حرم الشارع قلع الأشجار وحرق المزروعات وهدم البيوت وقتل الحيوانات ، عند الحروب وفي آداب الحديث حرم الشارع الغيبة والنميمة، والتدخل في شؤون الغير وغيرها من العادات التي لايتسع المجال لذكرها.

وفي الجنايات: حرّم الشارع التمثيل بجثة القتيل ومهانتها ، سواء في الحرب أو عند تنفيذ القصاص ، أوجب احترام الأسير، وعدم المس بكرامته، وجعل الشبهة في جرائم الحدود وسيلة لإسقاط العقوبة ، وفتح باب العفو، وأمر بالإحسان إلى الجاني عند العفو فقد قال تعالى :"**فمن عفي له من أخيه شئ، فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان**"، ونهى عن لعن المحدود والوقوع فيه لئلا يكون سبباً لامتناع الناس عن إقامة الحد.

المطلب الثاني:

أقسام المقاصد بالمعايير والاعتبارات الأخرى:

ما أوردناه من أقسام للمقاصد كان وفقا لمعيارين رئيسين:

1. **<u>الأول :</u>** يتعلق بما كشفه الشارع من المصالح التي يقصد رعايتها وجواز بناء الأحكام عليها أو على مثلها ، أو تلك التي ضدها التي قصد الشارع إهدارها وعدم رعايتها وعدم جواز بناء الأحكام عليها أو على مثلها .

أما المعيار الثاني للتقسيم: فقد انصب على المصالح المعتد بها التي كشف الشارع عن رعايتها وأجاز بناء الأحكام عليها ، ورأينا أن هذه المصالح تنقسم إلى ثلاث طوائف كبيرة هي :

طائفة المصالح الضرورية.

وطائفة المصالح الحاجية .

وطائفة المصالح التحسينية.

ولكن العلماء لم يكتفوا بهذا التقسيم وأوردوا معايير

أخرى للتقسيم ، ماهي إلاتقسيمات تقع على هذه الطوائف الثلاث من المصالح ، ومن هذه المعايير معيار شمول المقاصد لمجالات التشريع وأبوابه.

ومعيار تعلق المقاصد بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها ومعايير أخرى غيرها سنتناولها بإيجاز شديد .

أ) تقسيم المقاصد باعتبار شمولها لمجالات التشريع وأبوابه [169]

قسمت المقاصد على أساس هذا المعيار إلى مقاصد عامة وخاصة وجزئية:

فالمقاصد العامة: هي المعاني والحكم والمصالح التي تلحظ في جميع مجالات الأحكام الشرعية ، أو مظمها مثل الفطرة والسماحة واليسر غيرها من الأوصاف العامة والثابته للشريعة الإسلامية ، ويضع الطاهر بن عاشور[170] لهذه المقاصد شروطاً حتى يمكن اعتبارها هي :

1. **الثبوت:** ويراد به أن تكون تلك المعاني مجزوما بتحققها ، أ وظنوناً تحققهاظناً قريبا من الجزم.

2. **الظهور** : والمراد به أن تكون المصلحة المتحققة ظاهرة وواضحة بحيث لايختلف الفقهاء في تحديدها أو تشخيصها أو على الأ قل لاتلتبس على مظمهم بشيء يشت به بها ، فحفظ النسب مثلا مصلحةظاهرة ومحددة من تشريع النكاح تختلف بشدة وبوضوح عن إلحاق الولد لأبيه عن طريق المخادنة ، أو تعيين البغي لأبيه كما قد ساد في الجاهلية ، أو التبني أوغيرها من العادات .

3. **الانضباط** : أي يكون للمقصد حد معتد به لايتجاوزه، ولا يقتصد عنه ، فلحفظ العقل مثلا حد في الإنسان السليم ، فاذا قصر عنه عنه بصغر أو جنون أوعته استدعى تدخل الحكم الشرعي بتعيين الولي أو الوصي ، لكي تبقى التصرفات الشرعية لهذا الإنسان في الحدود الشرعية التي تجلب له المنفعة وتدرأ عنه المفسدة وبخلاف الذي أضر بعقله وعطلّه ، بشرب الخمر وتناول المسكرات والمخدرات فأن الحكم الشرعي يتدخل هنا ليمنع هذا المتجاوز بضر نفسه وتعطيل عقله ليقيم عليه الحد والعقوبة ، حتى يعيد العقل إلى المستوى الذي يجب منه حفظه.

4. **الاطراد :** ويريد به ابن عاشور عدم اختلاف المعنى أو المقصد باختلاف الأحوال والأقطار والقبائل والأعصار ، فالكفاية في الزواج مثلا شرط في النكاح حتى تتحقق الملائمة للمعاشرة بين الزوجين ، فيكفي فيها – أي الكفاية– وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق لأنهما مطردان ، أما التماثل في الثراء أو في القبيلة فلا يمكن اعتبارها في الكفاية لانهما غير مطردين وهدا الشرط في الاصل يشترط في القواعد المتغيرة والأعراف المتبدلة ، لأن هذه قد تطرد حينا فتوصف بالثبات ، وعلى أساس هذا الاطراد والثبات يمكن الأخذ بها ولكنها يمكن أن تتغير وتحتاج إلى زمن حتى توصف بالاطراد ، أما المقاصد فالثبات هو سمتها ، ولهذا أنكر البعض[171] على ابن عاشور هذا الشرط ولاحظ أن فيه خلطاً بين الوسائل والمقاصد ، فالوسائل هي التي تحتاج إلى الاطراد ، لأنها تتأثر بالظروف وتغير الأزمان ، أما المقاصد فيكفي فيها أن تكون ثابتة أي محققة للمصلحة في مختلف البيئات والأحوال والأعصار.

المقاصد الخاصة : هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في باب أو جملة أبواب متجانسة أو متقاربة من أبواب التشريع ، مثل مقاصد الشارع في العقوبات، ومقاصده في المعاملات المالية، أو في إقامة ظام الأسرة.

فالمقاصد الشرعية الخاصة بالمعاملات ، كما يقول ابن عاشور[172] هي الكيفيات لمقصود للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في

تصرفاتهم الخاصة .

أما **المقاصد الجزئية** : فهي كما يقول علال الفاسي[173] الحكم والأسرار التي راعاها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات[174] في العلل التي تقف عليها الأحكام الشرعية الجزئية وهي مقاصد الناس في تصرفاتهم التي لأجلها تعاقدوا أو تعاطوا أو تقاضوا أو تصالحوا، أو أي تصرف باشره الإنسان قصد منه تنفيذ الحكم الشرعي العملي الجزئي سواء في العبادات والمعاملات .

ب) تقسم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها[175] قسمت المقاصد على أساس هذا المعيار إلى مقاصد كلية وجزئية:

فالمقاصد الكلية: هي التي تعود بالنفع على عموم الأمه عودا متماثلاً ، مثل حفظ الظام ، وتظيم أمور الحياة المدنية والاجتماعية، وبث روح التعاون والتسامح وتقرير القيم والأخلاق[176] وقد تعود هذه المقاصد بالنفع على جماعة ظيمة، أو على قطر إسلامي بكامله، فالجماعة في بلاد المسلمين تحتاج إلى مصالح كثيرة تحققها نحو إقامه المرافق العامة وبناء السدود والطرقات والموانئ والمطارات والمساجد والمنتزهات العامة ، وتحتاج إلى قواعد انضباط وتشريعات تحفظ لها ا ظام حياتها، وتحقيق لها الخير، وتسد عنها منافذ الشر و الظلم[177].

أما المقاصد الجزئية : فهي المصالح التي تعود على الأفراد والمجموعات الصغيرة منهم، وهي أنواع ومراتب ، وقد تكفلت بحفظها أحكام الشريعة و في المعاملات[178].

ج) تقسيم المقاصد باعتبار القطع والظن:

هذا التقسيم يتعلق بها تأكيد قصد الشارع إلى المصالح ، ومدى حاجة الناس إلى هذه المصالح، سواء كانت مصالح يراد جلبها أو مفاسد يراد دفعها حتى لاتحيق بالناس ضرراً فتقسم إلى قطعية وظنية .

فالقطعية: هي ما تأكد الحاجه إليها وتواترت على إثباتها طائفة ظمى من الأدلة والنصوص الشرعية ، ومثالها التيسير وحفظ الأمن والأعراض ورفع الحرج وإقامة العدل، فهذه المقاصد أشد ارتباطا بالمصالح الضرورية[179].

أما الظنية : فهي ما اقتضى العقل ترجيحه وظنه، وهي تقع دون مرتبة القطع، وتختلف الأ ظار حيالها ، مثل مقصد الشارع في تحريم قليل المسكر، ومقصده في إباحة الطلاق، وبإباحة طلاق امرأة المفقود بناء على طلبها أو تلك التي آلى منها زوجها، وكل مقصد وصل إليه المجتهد من دليلظني، فهو يدخل تحت هذا القسم.

ويضيف البعض إلى أنواع المقاصد وفقاً لهذا المعيار، المقاصد والمصالح الوهمية : وهي التي يتخيل الشخص أن فيها خيراً ومنفعة إلا إنها على غير ذلك، وهذه في رأينا من جنس المصالح غير المعتد بها أو الملغاة، وليست ذات أهمية بالنسبة لنا في هذا البحث لأن الأقسام التي نحن بصددها ونذكرها تباعا وفقا لمعايير التقسيم المختلفة ، ليست إلا المصالح المعتد بها ولا تدخل فيها المصالح غير المعتد بها والملغاة فهي خارجة عن بحثنا وخارجة عن مقاصد الشريعة.

د) وهناك معايير أخرى تقسم على أسبابها المقاصد ، اختلف فيها الكاتبون فهي ترد عند بعضهم ولا ترد عند آخرين، فهناك من يقسم المقاصد على اعتبار محل صدورها إلى قسمين هما مقاصد للشارع ومقاصد للمكلف[180] وعلى النهج الذي سرنا عليه في هذا البحث فأننا لسنا بحاجة لهذا التقسيم ، لأن بحثنا يتعلق بمقاصد الشريعة ولا تعنينا مقاصد المكلف إلا من حيث انسجامها مع مقاصد الشارع فليس للمكلف مقاصد مستقله ، بل يجب أن تكون مقاصده تبعا

لمقاصد الشارع .

هـ) وهناك من يقسم المقاصد إلى أصليه وتبعية[181] فالأصلية هي المصالح التي يراد رعايتها وتحقيقها أصالة وابتداء، والتبعية هي ما كانت تابعة للأصلية ووسيلة مؤدية لها .

وقد يرد تقسيم المقاصد إلى أ صليه وتبعية ، بالظر إ لى حظ المكلف فيها وعدم حظه ، ولكننا نعود ونقول إن المقاصد التي نبحثها هي مقاصد الشريعة وليست مقاصد المكلف ، أما إذا تغيرت دراستنا إلى بحث مقاصد المكلف فيمكن إيراد هذا التقسيم.

و) وهناك من يقسم المقاصد على أساس المعيار الزمني، فتقسم المقاصد على أساس الزمن إلى دينوية وأخرويه، فالدنيوية هي المقاصد التي تستهدف المصالح الزائلة بعمر الدينا وزوالها.

أما الاخرويه فهي المصالح الأبدية التي يتحصل عليها من جراء عمله الدنيوي فالدنيا مزرعة الأخرى ، فإذا كان الزرع طيبا تلقى الإنسان في الآخرة ثمارا طيبة وجزاء حسنا ونعيما لايزول، وهذا التقسيم لايغفل عنه أحد وقد يرد بعبارات أخرى كمصالح الإنسان في العاجل والآجل وغيرها من العبارات .

الخاتمة:

بعد هذا الطواف السريع مع مقاصد الشريعة الإسلامية ،في هذا البحث الصغير نرى لزاما علينا التأكيد على عدد من الاستخلاصات والنتائج التي يمكن تحصيلها من وراء هذا البحث وهي:

- إن مقاصد الشريعة ماهي إلا مصالح الناس ،وإن لفظي المقاصد والمصالح متحدان في معنييهما ، متغايران في نسبتهما ،ولهذا وجب التحري في إطلاقهما فلفظ المقاصد يجب نسبته إلى الشارع ، أو إلى الشريعة المنزلة منه ،بينما لفظ المصالح يجب نسبته إلى العباد والناس .
- إن المقاصد الشرعية ليست بالضرورة المصالح المادية الدنيوية ،بل هي مصالح مادية ومعنوية دنيوية وأخروية معتد بها شرعا ،على المجتهد أن يرعاها في اجتهاده ،وعلى المفتي أن يرعاها في فتواه ،وعلى المكلف أن يسعى لتحصيلها بامتثاله للأحكام الشرعية.
- إن تقسيم المصالح إلى معتد بها وغير معتد بها (ملغاه)ومرسلة ،تقسيم بحاجة إلى إعادة ظر، لأن تسمية المصالح غير المعتد بها بالملغاه ،تسمية غير موفقة، إذ أن لفظ الملغاه يقتضي سبق الاعتراف ثم ورود الإلغاء عليها، وهو لم يقع في هذه المصالح أبدا ،لأن الشارع العليم الحكيم الخبير لم يعتد بها ابتداء ،ولم يسبق له الاعتراف بها ،كما أن تسمية المصالح المرسلة بهذا الاسم فيه تساهل وعدم ضبط ، لأنه يوحي بأن هذه المصالح متروكة ، وأن ليس للشارع فيها حكما ، وهي ليست كذلك وللشارع فيها حكم ،لكن على المجتهد أن يصل إليه باجتهاده ،بتمثل جنس المصالح المعتد بها التي بيّنها له الشارع فيرد المناسب منها إليها أو بتمثل جنس المصالح غير المعتد بها ، فيردما خالف قصد الشارع من هذه الأمور المتجددة إليها فهذه المصالح ليست مرسلة بمعنى خروجها عن حكم الشرع وعلم الشارع، ولكن الشارع اكتفى بتحديد المعتد به من المصالح وغير المعتد به وترك للعقل البشري أن يتحرك في إطار هذين النوعين من المصالح إما ببناء الحكم على المصالح المتجددة إذا كانت من جنس المعتد بها وإما بعدم جواز بناء الحكم على المصالح المتجددة إذا كانت من جنس غير المعتد بها ، وهذا يشير إلى أن المصالح ليست إلا قسمين معتد بها وغير معتد بها.
- إن تقسيم العلماء القدامى المصالح المعتد بها إلى طوائف ثلاث (الضرورية والحاجية والتحسينية). ما

زال هو المنطلق لإدخال أية مصالح متجددة في إطار هذا التقسيم ، كما أن تقسيم الضرورية إلى خمس أو ست ضروريات ليس تقسيما على سبيل الحصر ويمكن إضافة مصالح أخرى تعد من الضروريات لتلك التي تتعلق بحياة الجماعات والدول ، كالقيم الاجتماعية مثل الحرية والمساواة والشورى والتكافل وحقوق الانسان ، كما أنه لا حرج في إدخال مصالح متجددة أخرى من جنس المعتد بها في ضمن المصالح الحاجية والتحسينية.

- إن تقسيم المصالح المعتد بها إلى ضرورية وغير ضرورية ، لايدل على عدم اهمية الأخيرة ، بل هو تقسيم ظري علمي فالمصالح غير الضرورية ذات أهمية كبيرة للناس كما إنها وثيقة الصلة بالمصالح الضرورية ويتبادلان التأثير في بعضهما .
- إن المعايير والاعتبارات الأخرى ،التي قسمت على أساسها المصالح لا يمكنها الاستغناء عن التقسيم الثلاثي لعلمائنا القدامى ، فهذه المعايير والاعتبارات تدور في فلك التقسيم الثلاثي ولا تخرج عنه، إ نما يتم اللجوء إلى مثل هذه المعايير لزيادة الإيضاح ولإلقاء الضوء على المصالح المختلفة والمتجددة التي ترعاها الشريعة و التي تشمل كل تطور في الحياة .

هذه أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا البحث ،وفيه إشارات مختلفة لنتائج أخرى يمكن للقارئ استخلاصها من خلال قراءته وتأمله في هذا البحث ، وحسبنا هنا الإشارة إلى أهم النتائج .

وبعد فهذا جهدنا ما فيه من صواب فبتوفيق من الله تعالى ، وإذا تخلله غير ذلك ،فنسأل الله أن يتجاوز عن زللنا وعثارنا وحسبنا أننا اجتهدنا ،فلا نحرم أحد الاجرين ، إذا فات تحصيلهما معا . ونسأل الله أن يتقبل منا إنه هو السميع العليم ويتوب علينا أنه هو التواب الرحيم.

الهوامش:

(1) ويذكر الفيومي، أن الجمع على قصود أتى على خلاف القياس عند النحاة، ولكن بعض الفقهاء قد استعملوه، يظر المصباح المنير، ص193، حيث يرد لدى الفقهاء قولهم ((القصود في العقود))، تعبيراً عن النوايا والبواعث والدوافع على إنشاء العقود.

(2) كالزبيدي في تاج العروس من جواهر القاموس 36/9 أو ابن مظور في لسان العرب 355/3.

(3) هو عثمان ابن جني، أبو الفتح الموصلي، الإمام المقدم في العربية الذي قال عنه المتنبي، ابن جني أعرف بشعري مني: توفي 393 هـ. يظر البلغه للفيروز أبادي، ص137.

(4) للشيخ أحمد رشيد رضا. ط/1960م، بيروت 575/4.

(5) يظر: الفيروز أبادي. القاموس المحيط، 396 ؛ الزبيدي، تاج العروس 35/90.

(6) سورة النحل، الآية 9 .

(7) يظر: ابن مظور، لسان العرب: 353/3 .

(8) سورة التوبة، الآية 42 .

(9) يظر: الزبيدي . تاج العروس 39/9.

(10) أخرجه البخاري في كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم 6098 . ترقيم د.مصطفى البغا. دمشق / 1987م ، 2373/5 .

(11) سورة لقمان، الآية 19 .

(12) ابن كثير: تفسير القرآن الظيم، 589/3 .

(13) د. طه عبدالرحمن، في كتابه . تحديد المنهج في تقويم التراث . الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط1/1994م، ص98 ، نقلاً عن نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الأردن، 2002م، ص20–25 .

(14) يظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم . مجمع اللغة العربية . القاهرة. مادة شرع 13/2 .

(15) للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان، ص45 ، 451 ، نقلاً عن د. القرضاوي . دراسة في فقه مقاصد الشريعة . دار الشروق، 2008م، ص16، 17.

(16) ابن مظور لسان العرب مادة ((شرع))

(17) سورة الأحزاب، الآية 23 .

(18) يظر يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص45 .

(19) يظر الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص46 .

(20) يظر الريسوني ، ظرية المقاصد، ص/17.

(21) الإمام أبو إسحاق، إبراهيم للخمي الفرناطي الشهير بالشاطبي، ت790هـ.

(22) يظر الريسوني ، المرجع السابق .

(23) يظر نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص25 .

(24) فقيه تونسي عاش في المدة (1296هـ – 1879م – 1393هـ – 1973م) ويعد ثاني من كتب بتوسع في علم المقاصد ولا يغفل عن اسمه أحد عرف المقاصد.

(25) يظر القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الكويت 1985م، ص43 .

(26) يظر هذه التعريفات عند زياد حميدان، مقاصد الشريعة، بيروت، 2008م، ص16–22 .

(27) يظر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة المساوي، عمان، 2001م، ص _ 251.

(28) كالدكتور اليوبي والكيلاني، وحمادي العبيدي، كما نقل عنه في مقاصد الشريعة دكتور حميدان، ص17.

(29) يظر تعريفاتهم عند حميدان مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص16–22 .

(30) كما ورد في تعريف حمادي العبيدي نقلاً عن حميدان، مقاصد الشريعة، ص20.

(31) كما ورد في تعريف الكيلاني، نقلاً عن حميدان، مقاصد الشريعة، ص23.

(32) يظر الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج1، ص52–53.

(33) علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، بيروت 1993م، ص17.

(34) الحسني، ظرية المقاصد، ص116.

(35) الحسني، المرجع نفسه.

(36) أحمد الريسوني من مواليد 1953 م، المغرب ، كتب في ظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي يعمل أستاذاً في جامعة محمد الخامس في المغرب.

(37) يظر الريسوني، ظرية المقاصد عند الشاطبي، ص19.

(38) يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة، الرياض 141هـ – 1994م، ص79.

(39) كما سنرى عند بحثنا للصلة بين هذه المصطلحات والمقاصد الذي يتمثل الكشف الإيجابي منها بجلب المنافع، ويتمثل السلبي بدرء المفاسد.

(40) يظر أستاذنا الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص120.

(41) يظر: زياد حميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص79 وما بعدها.

(42) كالخادمي في الاجتهاد المقاصدي، ص53–56 ؛ نعمان جغيم، طرق الكشف عن المقاصد، ص26–35.

(43) كالبدوي في كتابه مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص123–133.

(44) يظر: تتمة هذه الاعتبارات والمعايير في المراجع السابق ذكرها.

(45) يظر: القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص15

(46) سورة الإسراء، الآية 9.

(47) سورة الأنبياء، الآية 107.
(48) القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص24.
(49) عمر عبيد حسنة، مقدمة كتاب الأمة، العدد 65 . الاجتهاد المقاصدي، ص9.
(50) سورة البقرة، الآية 179.
(51) سورة العنكبوت، الآية 45.
(52) سورة البقرة، الآية 183.
(53) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، حديث رقم 2341/2340.
(54) السنن الكبرى للبيهقي 10 |191.
(55) أخرجه الإمام أحمد في مسنده.
(56) الخادمي ، الاتجاه المقاصدي ، ص 81
(57) الدافة : القوم يسيرون جماعة مسيرا ليس بالشديد يقال لهم : قوم يدفون دفيفا . والدافة قوم من الأعراب يريدون المصر قدموا المدينة عند الأضحى وقد رأى النبي ﷺ على هؤلاء القوم علامات الجوع والحاجة ، فنهى عن ادخار لحوم الاضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع اولئك القادمون بها . لسان العرب مادة دفف .
(58) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي
(59) يظر الشاطبي، الموافقات، ج2 ، ص3-4 .
(60) لظر هذه الأمثلة لدى أستاذنا الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص120-121.
(61) سورة البقرة، الآية 275 .
(62) سورة البقرة، الآية 278 .
(63) سورة آل عمران، الآية 130 .
(64) أخرجه مسلم في صحيحه 122713 .
(65) سورة النساء، الآية 11 .
(66) سورة النساء، الآية 176 .
(67) سورة النساء، الآية 12 .
(68) يظر الغزالي، المستصفى، 286/1.
(69) يظر أستاذنا الزلمي، ص121 .
(70) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص309 .
(71) يظر أستاذنا الزلمي، المرجع نفسه.
(72) سورة الحج، الآية 77 .
(73) سورة النحل، الآية 90 .
(74) ذهب إلى هذا الرأي ، أستاذنا الزلمي، في كتابه أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص121 .
(75) المرجع نفسه .
(76) الغزالي في المستصفى، ص305 .
(77) يظر القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص39-41
(78) لمه زيد من التفاصيل حول هذه المدارس، يظر القرضاوي، دراسة في مقاصد الشريعة، ص43 ومابعدها.
(79) هذا ما يذهب إليه كل في الشاطبي وبن عاشور وأستاذنا الزلمي في المراجع السابقة.
(80) يظر المستصفى، ص251 .
(81) يظر الموافقات 8/2 .
(82) يظر مقاصد الشريعة للمؤلف، ص300 .
(83) المرجع السابق، ص301 .
(84) أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن شهاب الدين القرافي، من فقهاء المالكية له كتاب شرح تنقيح الأصول والفروق والذخيرة (626-684هـ).
(85) هو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، أصولي ونحوي (376-776هـ).
(86) الشيخ القرضاوي، في كتابه دراسة في مقاصد الشريعة، ص27-29 .
(87) يظر الشاطبي، الموافقات، 4/2 .
(88) سورة النساء، الآية 146 .
(89) سورة النساء، الآية 125 .
(90) سورة آل عمران، الآية 19 .
(91) التعريفات للجرجاني، ص117 .
(92) عبدالله دراز في كتابه "الدين"، ص9 .
(93) أستاذنا الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص122 .
(94) سورة العصر، الآية 1 - 3 .
(95) يظر: أستاذنا الزلمي، المرجع السابق، ص122-123 .
(96) سورة الذاريات، الآية 56 .
(97) سورة الحجر، الآية 28 ، 29 .
(98) وليس التراب وحده هو الأصل الأول بل الماء المهين فقد قال تعالى: ﴿... وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاء مَّهِينٍ﴾ (السجدة : 7 ، 8)
(99) سورة النساء، الآية 1 .
(100) سورة البقرة، الآية 29 .
(101) سورة الجاثية، الآية 13 .
(102) سورة الروم، الآية 21 .
(103) سورة الأنعام، الآية 151 .
(104) سورة البقرة، الآية 194 .
(105) سورة البقرة، الآية 179 .
(106) نسب الطاهر بن عاشور هذا الرأي إلى القرافي، وقال انه ينسب إلى الطوفي في كتب الشافعية؛ يظر: مقاصد الشريعة، ص301
(107) يظر: زياد حميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص182 .
(108) سورة النساء، الآية 3 .
(109) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، 112/7 .
(110) السنن الكبرى للبيهقي، 288/7 .
(111) سورة الإسراء ، الآية 32 .
(112) سورة النور ، الآية 23 .

(113) سورة الأحزاب ، الآية 33 .
(114) سورة النور ، الآية 31 .
(115) يظر: أستاذنا الزلمي، أصول الفقه، ص124 .
(116) يظر: زياد حميدان، مقاصد الشريعة، ص170 .
(117) سورة محمد، الآية 24 .
(118) سورة الحج، الآية 46 .
(119) سورة ق، الآية 37 .
(120) ورد لدى زياد حميدان، مقاصد الشريعة، ص162 .
(121) سورة الزمر، الآية 9 .
(122) سورة المجادلة، الآية 11 .
(123) سورة طه، الآية 114 .
(124) سورة آل عمران، الآية 18 .
(125) إشارة إلى حديث عمر من على المنبر الذي قال فيه "أما بعد، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير والخمر ما خامر العقل، صحيح مسلم حديث رقم 5/87 .
(126) سورة المائدة، الآية 90 .
(127) هذا الحديث عن جابر وفي رواية عن عائشة "ما أسكر منه الغرف فملء الكف منه حرام .
(128) يظر: صحيح مسلم كتاب الأثربة بيان أن كل مسكر 172/13 رقم 5187 .
(129) المادة 126 من المجلة.
(130) تعريف الدكتور: عبدالسلام العبادي في كتابه الملكية في الشريعة الإسلامية 172/1 نقلاً عن حميدان، ص205 .
(131) سورة الملك، الآية 14 .
(132) سورة الملك، الآية 15 .
(133) سورة البقرة، الآية 98 .
(134) اسمان لسوقين مشتهرين من أسواق العرب.
(135) صحيح البخاري، باب التجارة أيام المواسم، حديث رقم 1681
(136) سورة المائدة، الآية 96 .
(137) سورة البقرة، الآية 172 .
(138) وتتمته في أبي داود " وليس لعرق ظالم حق " سنن أبي داود _ باب احياء الموات رقم 3075
(139) سورة النساء، الآية 7 .
(140) سورة النساء، الآية 2 .
(141) سورة البقرة، الآية 275
(142) سورة النساء، الآية 4 .
(143) يظر ابن الأمير الصنعاني، سبل السلام 32/4 .
(144) سورة البقرة، الآية 188 .
(145) سورة المائدة، الآية 38 .
(146) سنن أبي داود، كتاب الصدقات ، باب العارية، حديث رقم 2400.
(147) صحيح البخاري ، كتاب الظالم، باب أثم من ظلم شيئاً من الأرض، حديث رقم 232 .
(148) سورة الإسراء، الآية 26 ، 27 .
(149) سورة الفرقان، الآية 67 .
(150) نقل عن الرازي في المحصول أنه كان يرتبها بتقديم النفوس، ثم العقول، ثم الأديان، ثم الأموال، ثم الأنساب، ص159 ، 160 ، 498 نقلاً عن يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص __.
(151) علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أصولي متكلم من مصنفاته الإحكام في أصول الأحكام وغاية المرام، ت631.
(152) يظر الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 244/4 .
(153) سورة الحجر، الآية 9 .
(154) في مقاصد الشريعة الإسلامية، ص306 .
(155) سورة البقرة، الآية 185 .
(156) سورة الشرح، الآية 5 ، 6 .
(157) سورة الحج، الآية 78 .
(158) صحيح البخاري، كتاب الأدب، قوله ﷺ "يسروا ولا تعسروا"، 2270/5 حديث رقم 5777.
(159) في الموافقات، ج2 / ص5
(160) لقوله ﷺ "أدروا الحدود بالشبهات".
(161) وهي الإيمان المكررة في دعوى القتل عند عدم معرفة القاتل من أهل محله أو حي ما.
(162) عن الطاهر بن عاشور بتصرف من كتابه مقاصد الشريعة، ص307 .
(163) يظر الشاطبي، الموافقات، 18/2 .
(164) يظر الغزالي، المستصفى 290/1 .
(165) سبق تخريجه.
(166) يظر أستاذنا الزلمي- اصول الفقة / ص127
(167) يظر أستاذنا الزلمي المرجع نفسه.
(168) يظر زياد حميدان – مقاصد الشريعة ص 241.
(169) أورد هذا المعيار نعمان جغيم وجعله أول المعايير التي تقسم على أساسه المقاصد وذلك في كتاب طرق الكشف عن مقاصد الشارع / ص26، أما الخادمي في الاجتهاد المقاصدي فقد أورد التقسيمات التي ذكرنها هنا تحت معيار تعلق المقاصد بعموم الأمة وخصوصها ذكرناها /ص54، أما الطاهر بن عاشور فالمقاصد العامة قسم مستقل من كتابه مقاصد الشريعة وهو محور كتابه وتدور عليه فكرة المقاصد جميعها ولهذا فأن النقل عنه في هذا التقسيم غير سليم يظر مقاصد الشريعة /ص251 وما بعدها.
(170) ابن عاشور مقاصد الشريعة / ص252 وما بعدها
(171) نعمان جغيم – طرق الكشف عن مقاصد الشارع / ص27.
(172) في كتابه مقاصد الشريعة / 415
(173) فقيه مغربي توفي في سنه 1974م ولد في فاس ، وهو من

مؤسسي حزب الاستقلال ، له كتب كثيره أشهرها مقاصد الشريعة ومكارمها – اظر إلى الزركلي، الاعلام 246/4.

(174) في كتابه مقاصد الشريعة ومكارمها / ص3.

(175) ورد هذا الاعتبار والمعيار عن نعمان بجغيم في طرق الكشف عن المقاصد / ص31،كما ورد عند غيره.

(176) الخادمي الاجتهاد المقاصدي/ 55–56 .

(177) ابن عاشور – مفاصد الشريعة / 314

(178) ابن عاشور المرجع نفسه.

(179) الخادمي الاجتهاد المقاصدي /ص55، البدوي– مقاصد الشريعة عند ابن تيمية/ ص 131 .

(180) يظر الخادمي–الاجتهاد المقاصدي/ ص53.

(181) يظر البدوي – مقاصد الشريعة عند ابن تيمية / ص153.

المراجع:

1– القران الكريم .

2– ابن الأمير الصنعاني – محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني – ت1182هـ– سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام – تحقيق محمد صبحي حلاق – دار ابن الجوزي– السعودية 429هـ.

3– ابن عاشور – محمد بن الطاهر – مقاصد الشريعة – تحقيق محمد الطاهر الميساوي .

4– ابن كثير – أبو الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير – ت774هـ – تفسير القران الظيم .

5– ابن ماجة – أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة – ت275هـ – سنن ابن ماجة – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر بيروت .

6– ابن مظور – أبو الفضل جمال الـ دين محمد بن مكرم بن مظور – ت711هـ– لسان العرب – دار الفكر بيروت .

7– أبو داود – سليمان بن الأشعث السجستاني – ت275هـ – سنن أبي داود – تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد– دار الفكر بيروت .

8– الأصفهاني – الحسين بن محمد المعروف الراغب الاصفهاني – المفردات في غريب القران – تحقيق وضبط محمد سيد الكيلاني – دار المعرفة بيروت .

9– أحميدان – زياد محمد – مقاصد الشريعة الاسلامية – مؤسسة الرسالة بيروت 2008م.

10– البخاري – عبدالله محمد بن إسماعيل – ت256هـ – الجامع الصحيح – تحقيق د– مصطفى البغا – دار ابن كثير بيروت 1987م.

11– البدوي – يوسف أحمد محمد – مقاصد الشريعة عند ابن تيمية – دار النفائس عمّان – 1421هـ– 2000م.

12– البوطي – محمد سعيد رمضان – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية – مؤسسة الرسالة بيروت – 1982م.

13– البيهقي – أبو بكر أحمد بن حسين علي البيهقي – ت485هـ – سنن البيهقي الكبرى – تحقيق محمد عطا – مكتبة الباز – مكة المكرمة – 1414هـ– 1994م .

14– الجرجاني – السيد الشريف علي بن محمد بن علي – (740–816هـ)– التعريفات – ضبط وتعليق محمد علي أبو العباس – مكتبة القران – القاهرة – 2003م.

15– جغيم – نعمان – طرق الكشف عن مقاصد الشارع – دار النفائس عمّان – 1422هـ –2002م .

16– حسنه – عمر عبيد – مقدمة كتاب الأمة – قطر وزارة القاهرة – العدد 65– 1416هـ .

17– الخادمي – نور الدين مختار الخادمي – الاجتهاد المقاصدي – حجيته ،ضوابطه ، مجالاته – العدد 65،66من كتاب الأمة – وزارة الأوقاف قطر – 1416هـ.

18– الدريني – محمد فتحي – المناهج الأصولية في الاجتهاد بالراي في التشريع الإسلامي – مؤسسة الرسالة بيروت – 1418هـ– 1997م.

19– الرازي– فخر الدين محمد بن عمر الرازي – المحصول في أصول الفقه – تحقيق طه جابر العلواني – مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – 1400هـ– 1980م.

20– الزلمي – مصطفى إبراهيم الزلمي – أصول الفقه في نسيجه الجديد – شركة الخنساء للطباعة – بغداد – ط/5 1999م.

21– السيوطي – جلال الدين السيوطي – بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة – تحقيق محمد ابو الفضل إبراهيم – المكتبة العصرية بيروت.

22– الشاطبي– أبو إسحاق إبراهيم بن موسى – ت790هـ – شرح وتحقيق عبدالله درّاس – المكتبة التجارية الكبرى القاهرة .

23– شلبي – محمد مصطفى – تعليل الأحكام – دار النهضة العربية – بيروت – 1401هـ – 1981م.

24– العبادي – عبد السلام داوود – الملكية في الشريعة الإسلامية وظيفتها وقيودها – مكتبة الأقصى – عمّان – 1974م.

25– عبد الرحمن – طه – تحديد المنهج في تقويم التراث – الدار البيضاء – المركز الثقافي العربي – 1994م.

26– الغزالي – أبو حامد محمد بن محمد – 505هـ – المستصفى تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي – بيروت – 1412هـ.

27– الفاسي – علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي (1908– 1974م)– مقاصد الشريعة ومكارمها – دار الغرب الإسلامي – بيروت – 1993م .

28– الفيروز آبادي – محمد أبو يعقوب الفيروز ابادي – البلغة في تاريخ امة اللغة – تحقيق محمد المصري – منشورات وزارة الثقافة دمشق – 1972م.

29– الفيروز ابادي محمد أبو يعقوب الفيروز ابادي – القاموس المحيط – مؤسسة الرسالة – بيروت – 1971م.

30– القرضاوي – يوسف – دراسة في فقه مقاصد الشريعة دار الشروق – مصر – 2008م.

31– مجمع اللغة العربية – معجم ألفاظ القران الكريم .

The Considered purposes in Islamic law

Omar Soweilem

Abstract

This research is about the legitimate purposes that judgments may be built on , whether they are stated for, or not stated for. Such objectives are not only the interests of the people that Allah facilitates the means and provisions for getting them, and naming purposes attributed to Allah, otherwise they are the interests of the people . It is not appropriate to refer such interests to Allah since the destination of Allah towards the legislation is to achieve the interests of the people, and inadvertently people to implement the provisions ari to bring in their interests. These are the purposes of the search according to its title. On the other side, there are other purposes that are not considered by the legislator,(cancelled), even though they appear as interests of the people .

Considering the purposes "of interest" or not considering them is identified and found its rules by Sharia and does not provide its details and its branches . What is agreed on as basics and the example set forth or of the same kind , is as the stated ones in consideration and non- consideration . People in the their activities , their movement , their livelihood and, their findings of inventions and discoveries perceived by them as many of the things they may be in the interests of, or be harmful to them. What is agreed on as prestigious purposes , the objective of this researchs the judgements which may be based upon and used, and the opposite is considered as "cancelled" And judgments may not be built on and made use of . In this paper we have tried to highlight the prestigious interests , including the introduction of common interest , since these interests and reportedly been common they are not absent and hidden from the knowledge of the legislator. The legislator depends upon the text and not on the bases and examples. This research is divided into three sections:

We have dedicated the first part to define objectives in general we have allocated the second part to the essential interests.

And the third is dedicated to the unnecessary interests.

Naming the necessary and unnecessary interests does not mean neglecting the building verdicts , but a scientific division to state the interest and mattresses degrees within every rank and degree to highlight the importance of some of the others and that's what we tried to reveal in this research.